

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور نظام الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة البلدية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

:

الطالبين:

- بورودي حليلة

- بوالودنين فريال

:

/ جليط شعيب

		الرتبة العلمية	
رئيسا	جامعة جيجل	" "	
	جامعة جيجل	" "	جليط شعيب
	جامعة جيجل	" "	لرقم رشيد

السنة الجامعية 2016/2017

شكر و عرفان

أولاً وقبل كل شيء نحمد الله الكريم العزيز الحميد على منحه وكرمه ، وتوفيقه
لإتمام هذا العمل المتواضع وإنجازه على هذا الوجه ، فله كل الشكر والفضل
على ذلك ، وعلى كل نعمه التي أسبغها علينا وحبانا بها .

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " جليط شعيب "
على ما قدم لنا من توجيهات ونصائح لانجاز هذه المذكرة .

:

1- باللغة العربية :

. : الجريدة الرسمية .

. :

2- ية :

P : page

مقدمة:

تسند السلطة في الدولة بطريقتين رئيسيتين طريقة ديمقراطية وطريقة غير ديمقراطية، وتتمثل الوسائل غير الديمقراطية في الوراثة بالنسبة للأنظمة الملكية، والاختيار الذاتي لشخص الحاكم وكذلك الانقلاب، في حين تتمثل الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة في أسلوب الانتخاب.

والانتخاب هو الوسيلة التي يختار بموجبها المواطنين الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة الحكم نيابة عنهم.

تعتمد الدول أسلوبين في تنظيمها الإداري، المركزية واللامركزية الإدارية، وهو ما نجده في النظام الجزائري، لدى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية المتمثلة في الولاية والبلدية.

وللمجلس البلدي باعتباره يجسد اللامركزية الإدارية، أهمية بالغة في التقسيم الإداري الجزائري، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في النهوض بالتنمية المحلية، ومنذ القوانين المحلية الأولى أستخدم الانتخاب كطريق ديمقراطي لاختيار المجالس الشعبية البلدية، حيث تم إدراج نظام الانتخاب في أول قانون خاص بالبلدية.

إن هذا الاختيار يرجع للاستقلالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية والمجلس البلدي على وجه الخصوص، و المجسدة في النصوص القانونية المنظمة لهذه الجماعات والتي تضع الآليات الضامنة لاستقلالها، التي من أهمها أسلوب الانتخاب كوسيلة لاختيار أعضائها، و يعتبر المجلس البلدي مكان لممارسة الديمقراطية التشاركية إذ يسمح للمواطنين بالمشاركة في اتخاذ القرارات من خلال ممثليهم في المجلس.

بناء على ذلك، عمل المشرع على وضع القوانين المنظمة للمجلس البلدي، وكذلك تلك المحددة لكيفية انتخاب أعضائه، ويعتبر نظام الانتخابات الإطار الذي تعمل الدولة من خلاله على تحسين أداء البلدية، وذلك من خلال التعديل في نصوصه كل مرة لكي تتسجم مع الدور الهام الذي يطلع المجلس البلدي على المستوى المحلي.

يعتبر نظام الانتخابات، الإطار العام المحدد لكيفية انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وذلك من خلال عرضه للنظام الانتخابي الخاص بانتخابهم، وكذا تبيان شروط الترشح لعضوية المجلس، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وتجسيدها لنصوص نظام الانتخابات فإنه توجد قوانين مرتبطة به وتؤثر بشكل كبير على تشكيل المجلس، تتمثل في قانون الأحزاب السياسية وقانون توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

إن لنظام الانتخابات والقوانين المرتبطة به، دور كبير في رسم معالم المجلس البلدي وتفعيل أدائه، كما أن نظام الرقابة الرسمية والشعبية الذي يجسده قانون البلدية، يؤثر هو الآخر على المجلس البلدي، ذلك أن هذه الرقابة من شأنها أن تعزز من شفافية المجلس، وتدمج المجتمع المحلي في العمل على ترقية بلديته، خاصة فيما يخص الرقابة الشعبية أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية.

إن أهمية هذا الموضوع تتبع من الدور الكبير والمحوري للمجلس البلدي في ظل تحديات التنمية ورهاناتها، ذلك أن التوجه السائد نحو مزيد من الاستقلالية لهذا المجلس، وتفعيل المشاركة الشعبية بما يخدم المصلحة المحلية للسكان.

كما يعتبر المجلس البلدي أداة الدولة للنهوض بالتنمية المحلية، وهو الأمر الذي يدركه المشرع الجزائري، وهذا ما يظهر من اهتمامه بالقوانين المنظمة للمجلس سواء تلك المتعلقة بكيفية عمله وسيره، أو التي تحدد أساليب وشروط العضوية فيه.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لدراسته والبحث فيه، يعود للأهمية المتزايدة للمجالس البلدية في النهوض بالتنمية، فالتنمية هي محور اهتمام المجلس.

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع، على كل من المنهج الوصفي، وذلك عند وصف مختلف النظم والمبادئ المتعلقة بنظام انتخاب المجلس البلدي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند تحليل مختلف المواد القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذا المنهج المقارن عند الإشارة إلى تجارب الدول في تكريسها لنظام الانتخابات.

لذلك فإن أهم نقطة يجدر بنا البحث فيها، تتعلق بالدور الذي يلعبه نظام الانتخابات في تحسين عمل المجلس البلدي المنتخب، بالإضافة إلى دور نظام الرقابة وانعكاساته على التنمية في البلدية.

وعلى ضوء هذا الوضع يطرح إشكال حول مدى قدرة نظام الانتخابات الجزائري والقوانين المرتبطة به على الوصول إلى تشكيل مجالس بلدية فعالة.

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري التوقف لبعض العناصر التي أجملناها في فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول النظام الانتخابي والمجلس المنتخب، في حين خصصنا الفصل الثاني لأثر نظام الانتخابات على فعالية المجلس البلدي.

الفصل الأول

النظام الانتخابي والمجلس المنتخب

إن المجلس المنتخب هو المعبر عن إرادة الجماهير، والمجسد للديمقراطية التمثيلية، ويمر تشكيل المجلس المنتخب بمراحل عدة تفصلها قوانين الانتخابات، وتختلف الدول في اعتماد نظام انتخابي معين لتشكيله، حيث غالبا ما يجسد النظام الانتخابي المعتمد الظروف السياسية والاجتماعية التي تعيشها الدولة.

أما النظام الانتخابي فيمكن تعريفه بأنه تلك الطريقة التي يتم من خلالها تقديم المترشحين للمجالس المنتخبة، كما يشمل أساليب تحديد النتائج الانتخابية، هذه الطرق والأساليب تشكلت بفعل التجارب الانتخابية التي مرت بها الدول، واختيار نظام انتخابي معين له دور كبير في تحديد شكل المجلس المنتخب، وعلى إثره يتحدد موقع التشكيلات السياسية وتوجهات الجماهير.

وعلى اعتبار أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية على المستوى المحلي، ومكان للممارسة الديمقراطية المحلية، فقد اتبعت الجزائر منذ أول قانون للبلدية على الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتشكيل المجلس البلدي.

ولدراسة هذه الجزئية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول من خلالهما نظم انتخاب المجالس التمثيلية وكيفية توزيع المقاعد (المبحث الأول)، و كذا نظام المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نظم انتخاب المجالس التمثيلية وكيفية توزيع المقاعد

تعتبر النظم الانتخابية وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية، كما تم الإشارة إليه سابقاً، ولهذا فقد عملت الدول على اختيار النظم التي تراها تخدم العملية الديمقراطية التي تتماشى وطبيعة النظام السياسي، وقد ظهرت عدة نظم لكيفية الترشح أهمها الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وتختار الدول بينهما بحسب درجة ديمقراطيتها كما يمكن الأخذ بهما معاً.

وكما تهتم الدول باختيار النظام الانتخابي المناسب لتشكيل المجالس المنتخبة، فإن اختيار طريقة توزيع المقاعد على المترشحين لا تقل أهمية عنه على اعتبار أن هذه الطرق تساعد على تجسيد الديمقراطية وتعبر عن الإرادة الشعبية الحقيقية.

وبناء على هذا نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لنظم انتخاب المجالس التمثيلية (المطلب الأول)، ونتناول في الثاني طرق توزيع المقاعد وموقف المشرع الجزائري منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظم انتخاب المجالس التمثيلية

يعرف النظام الانتخابي بأنه الأسلوب أو الطريقة التي يتم من خلالها عرض المترشحين للانتخابات على الناخبين ويتبع في تقديمهم على أسلوبين يتمثلان في أسلوب الانتخاب بالقائمة وأسلوب الانتخاب الفردي، بحيث تقوم الدول عادة في أنظمتها الانتخابية بإتباع أحد الأسلوبين، كما تلجأ بعض النظم إلى الجمع بين الأسلوبين بالنظر إلى محاسن كليهما، بالإضافة إلى أنهما يكملان بعضهما البعض، وعليه فسنحاول في هذا المطلب

التطرق إلى هاذين الأسلوبين بالتفصيل، سواء تعلق الأمر بأسلوب الانتخاب الفردي (الفرع الأول)، أو أسلوب الانتخاب بالقائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسلوب الانتخاب الفردي

ينصرف مدلول الانتخاب الفردي إلى تقسيم الدولة في دوائر انتخابية صغيرة الحجم نسبيا، يتساوى عددها مع عدد النواب المطلوب انتخابهم، فتنتخب كل دائرة من هذه الدوائر نائبا واحدا وتبعا لهذا النظام فالناخب لا يعطي صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين أي لا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد¹.

وبالتالي فإن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيرا في الانتخاب الفردي، وذلك لأن كل دائرة تمثل بنائب واحد، أما في الانتخاب بالقائمة فإن عدد الدوائر سيكون أقل بكثير لأن كل دائرة يمثلها عدد من النواب، والدوائر الانتخابية أو المساحة الجغرافية والديموغرافية في حالة الانتخابات الفردية تكون صغيرة أما في حالة الانتخابات بالقائمة فتكون كبيرة².

وقد طبق في الجزائر بموجب القانون 91-07 المؤرخ في 3 أبريل 1991 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب لمادة 84 القانون رقم 91-06 المعدل لقانون الانتخابات الصادر في 17 أوت 1989، وهذا الأسلوب يطرح مسألة أساس تحديد الدوائر الانتخابية بسبب وجود بعض المشاكل المتعلقة بحركة السكان والتعمير، بالإضافة إلى أن الهجرة من الريف تخلق مشاكل بسبب حركة السكان نحو المدن³.

¹ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 139.

² ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 330.

³ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003، ص 158.

وأجاز المشرع العراقي الترشح الفردي لإنتخابات مجلس النواب وهذا ما صرحت به المادة 12 من القانون رقم 45 لسنة 2013¹، وكذلك فعل المشرع المصري².

أولاً/ أشكال أسلوب الانتخاب الفردي:

يتم تطبيق الانتخاب الفردي عندما تنقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد الأعضاء المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد³.

1- أسلوب الانتخاب الفردي في دورة واحدة:

الانتخاب الفردي على دور هو الذي يكون الترشح فيه مقتصر على الأفراد دون القوائم، ويكون الفوز فيه في الدور الأول دون الحاجة لإجراء دور ثاني.

يعتبر فائزاً بمقتضى هذا النظام المرشح الذي يحصل في الدور الأول على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها⁴.

فعلى سبيل المثال لو أن دائرة انتخابية بها أربعة مرشحين وكان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم 10000، وحصل المرشح الأول على 4000 صوت وحصل المرشح الثاني على 3000 صوت والثالث على 2000 صوت والرابع على 1000 وبالتالي فالمرشح الأول يعتبر فائزاً رغم أنه لم يحصل على الأغلبية المطلقة أي أكثر من نصف الأصوات.

¹ تنص المادة 12 من قانون رقم 45 لسنة 2013 المتعلق بقانون الانتخابات العراقي: "يكون الترشح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو القائمة وأحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي"

² المادة 102 من الدستور المصري لسنة 2014.

³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 318.

⁴ بوكرا إدريس ، مرجع سبق ذكره، ص 160.

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق الأول والصحيح لهذا النظام في إنجلترا، كما نجد هذا النظام سائدا في الديمقراطيات الأنجلوسكسونية الذي يسود فيها نظام الحزبين السياسيين إذ ينافس كل منهما الآخر للوصول إلى السلطة وغالبا ما يتناوبان السلطة، ويعود السبب في وجود ظاهرة الثنائية الحزبية إلى وجود قانونين أساسيين يحكمان هذا النظام: الأول يتمثل في القانون النفسي والذي يتمخض عنه قاعدة التصويت المجدي وهذا يعني أن يكون الناخب واقعا تحت سيطرة إحساس معين يوجب عليه أن يكون تصويته مجديا وفعالا وبصورة يكون لها أثر على عملية الانتخاب، أما القانون الثاني فهو القانون الرياضي والذي تتمخض عنه قاعدة تكبير تمثيل الأغلبية تقليل تمثيل الأقلية، وهذه القاعدة الأخيرة هي تجسيد القاعدة النسبية السابقة في قانون رياضي يتمثل كما يقول " أندريه هوريو " التضخيم إلى حد بعيد من فوز الحزب المنتصر¹.

2- أسلوب الانتخاب الفردي في دورتين:

نجد هذا الأسلوب يقوم على اعتبار المرشح فائزا بالمقعد إذا حاز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها أي أكثر من نصف الأصوات، وإذا لم يتحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ينظم دور ثاني يفوز فيه المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، ويسمح هذا النظام للأحزاب المتنافسة بعقد تحالفات فيما بينها لخوض الدور الثاني فينسحب المترشحون الأقل حظا لصالح المترشحين الأكثر حظا، ويؤدي ذلك إلى توفير الأغلبية في المجالس التمثيلية، ولكن توزيع هذه الأغلبية على أحزاب متعددة قد يؤدي إلى عدم استقرار هذه المجالس².

¹ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 498.

² بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 161.

فإذا كان نظام الانتخاب الفردي على دور واحد قد أدى إلى ظهور الثنائية الحزبية، فإن العكس نجده في ظل نظام التعددية الحزبية الذي قد يظهر في شكل كتلات وتحالفات تقوم بها الأحزاب، أو قد يظهر في شكل تعدد تام أو مستقل حيث يعمل كل حزب باستقلال عن غيره من الأحزاب الأخرى¹.

وفي هذا الصدد يتبين لنا أن نظام الانتخاب الفردي على دورين أكثر مرونة من نظام الانتخاب الفردي على دور واحد، وذلك كون نظام الانتخاب الفردي على دورين باستطاعته التعايش بسهولة ويسر مع وجود أحزاب مختلفة تعبر عن مختلف الاتجاهات السياسية في المجتمع، لأن هذا النظام يسمح بوجود عدد غير محدد من الأحزاب، كما أنه يسمح بقيام الأحزاب بالإتحاد والتجمع في قطبين كبيرين وهذا يؤدي إلى نظام الحزبين السياسيين أو نظام شبه الحزبين السياسيين وبالتالي فإنه ليس من المحتمل أن يظهر نظام تعدد الأحزاب كنتيجة لتبني هذا النظام².

ثانياً/تقدير أسلوب الانتخاب الفردي:

يعتبر الانتخاب الفردي أسلوب من الأساليب الانتخابية التي اعتمدت عليها الديمقراطيات الحديثة لإسناد السلطة وذلك لما ينطوي عليه من مميزات تساعد على استقرار وانفتاح الحياة السياسية داخل الدولة لكن هذا لا يعني خلوه من بعض المآخذ التي يمكن تسجيلها عليه.

إن الانتخاب الفردي يمتاز بعدة مميزات أهمها أنه بسيط وسهل التسيير، حيث تقتصر مهمة الناخب على انتخاب شخص واحد فقط في دائرة صغيرة، فصغر حجم الدائرة يجعل

¹ ماجد راغي الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص 211.

² ماجد راغي الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 500.

المرشحين معروفين لدى غالبية الناخبين، بحيث يتمكن الناخب من المفاضلة بين المرشحين وهو على بينة من مدى مقدرتهم وكفاءتهم¹.

كما أن الانتخاب الفردي يتناسب مع الدول النامية، فهو يؤدي إلى تقريب مراكز الاقتراع بالنسبة للناخبين ويساعدهم على معرفة المنتخبين، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من تشجيع المنافسة وتحفيز الناخبين في القيام بعملية الاختيار، مما يشكل علاجاً لحالة السلبية السياسية التي تنتشر في هذه الدول².

إن هذه المحاسن التي سجلت على هذا الأسلوب لم تمنع من تعرضه لبعض الانتقادات على أساس احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطنية من جانب الناخب، وكذلك سهولة ارتشائه، فضلاً عن احتمال تدخل الإدارة لما لها من سلطة للضغط عليه نتيجة لصغر الدائرة الانتخابية³.

بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يؤدي إلى تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحها وبتيح الفرصة لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري⁴، فهو يسهل عليهم تقديم ترشيحهم للانتخابات، حيث لا يضطر المترشح للبحث عن أشخاص لهم نفس التوجهات لتشكيل قائمة انتخابية من أجل الحصول على فرصة للمشاركة في الانتخابات، كما قد يؤدي هذا إلى بروز الجهوية فالناخب لا يختار إلا الشخص الذي ينتمي إلى منطقته، فيتدخل في اختيار الناخب عامل القرابة أو الانتماء لمنطقة معينة.

¹ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 204.

² ربيع أنور فتح الباب متولي، مرجع سبق ذكره، ص 391.

³ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016، ص 109.

⁴ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 495.

الفرع الثاني

أسلوب الانتخاب بالقائمة

يعتبر الانتخاب بالقائمة الأسلوب الثاني من أساليب الانتخاب فهو نظام يتمثل في كون الناخب يختار في قائمة عددا من المرشحين حسب عدد المقاعد وتكون الدوائر الانتخابية موسعة على عكس الانتخاب الفردي¹، أين تكون الدائرة الانتخابية صغيرة.

ويؤدي تبني نظام الانتخاب بالقائمة إلى التقليل من عدد الدوائر الانتخابية، لأن كل دائرة يمثلها عدد من النواب، في المقابل نجد نظام الانتخاب الفردي الذي يتماثل فيه عدد الدوائر مع عدد النواب المطلوب تمثيلهم ما دام أن هذا النظام يقوم على تمثيل كل دائرة بنائب واحد لا أكثر².

أولا/ أشكال أسلوب الانتخاب بالقائمة:

ظهرت عدة أشكال لتطبيق أسلوب الانتخاب بالقائمة، تختلف بحسب درجة حرية الناخب في التعديل فيها، وتتمثل هذه الأشكال في

1- أسلوب القوائم المغلقة:

يقصد بهذا الأسلوب أن الناخب يختار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه كاملة، وكما هي وبجميع المرشحين الواردين فيها، دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديل في مضمونها سواء بالإضافة أو الحذف أو تغيير ترتيب الأسماء الواردة فيها وبالتالي فالناخب هنا يكون مقيدا بالترتيب الحدي تحدده التشكيلات صاحبة القوائم الانتخابية³.

¹ مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، موقع للنشر الجزائر 2010، ص 128.

² سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف، مصر 2005، ص 150.

³ رابحي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 141.

وعليه فالناخب هنا يعطي صوته لقائمة واحدة بكل ما فيها من أسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين شخصيات وردت في أكثر من قائمة ومن ثمة يمكن القول بأن حرية الناخب في الاختيار تكون معدومة، و يترتب على هذه الطريقة في التصويت نتيجة في غاية الأهمية مفادها أن حصول أية قائمة على عدد من الأصوات يعني ذلك أن كل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في ذات القائمة فهذا النظام الانتخابي ينتج عنه قبول جميع الأسماء المعروضة بإحدى القوائم بالجملة أو رفضها بالجملة¹.

2- أسلوب القوائم المغلقة مع التفضيل:

وهذا الأسلوب يشترك مع أسلوب القوائم المغلقة في كون الناخب يختار قائمة من بين القوائم المعروضة عليه دون إمكانية إضافة مترشح آخر خارج القائمة أو حذف مترشح موجود في القائمة غير أنه يفترق عنه من ناحية منح الناخب قسطا من الحرية تمكنه من تغيير ترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة التي اختارها، وهكذا يكون للأحزاب الحرية في اختيار مرشحيها وتدوينها في قوائمها، بينما يكون للناخبين حرية تعديل ترتيب الأسماء الواردة فيها على النحو الذي يروه ملائما، مع الإشارة إلى أن هذه الطريقة يطلق عليها اسم التصويت بالأفضلية².

¹ ابن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة تلمسان 2015، ص 57.

² رابحي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 141.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب نجد قانون الانتخابات لمجلس النواب الأردني حيث نص على أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة، ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منه¹.

3- الأسلوب القوائم مع المزج:

يقوم هذا الأسلوب على منح الحرية للناخب، إما في اختيار قائمة واحدة من بين القوائم المعروضة عليه وتشكيل قائمة خاصة به لعدة مرشحين من بين عدة قوائم، وفي هذه الحالة يكون للمواطن مجال أكثر للاختيار، ولهذا يطلق على هذا النمط اسم الانتخاب الاختياري، وهذا الأسلوب مطبق في فرنسا بالنسبة للانتخابات البلدية في البلديات الأقل من 3500 نسمة².

ثانيا/ تقدير أسلوب الانتخاب بالقائمة:

على غرار أسلوب الانتخاب الفردي والذي ينطوي على عدة مزايا وعيوب، نجد أسلوب الانتخاب بالقائمة لا يختلف عن سابقه وذلك من حيث كونه يتضمن عدة مزايا تقابلها عيوب.

فمن بين المزايا التي يمكن تسجيلها على أسلوب الانتخاب بالقائمة، أنه يجعل الانتخاب مفاضلة بين أفكار وبرامج وليس صراع بين أشخاص كما يحدث في الانتخاب الفردي، فطريقة القائمة تعني الحكم على الأحزاب والجماعات من خلال آرائها السياسية وبرامجها، أما في الانتخاب الفردي فإن معرفة الناخب للمرشحين في الدائرة الصغيرة تجعله

¹ القانون رقم 2 لسنة 2016 يتضمن قانون انتخاب مجلس النواب الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد 5386 المؤرخة في 15 مارس 2016.

² مولود منصور، مرجع سبق ذكره، ص 128.

يتأثر بالاعتبارات الشخصية كشعبية المرشح وشخصيته وسلوكه، وبمدى قرابته ، وصلته به¹.

بالإضافة إلى أن هذا النظام يحرك دور التشكيلات السياسية ويزيل الطابع الشخصي للانتخابات كما يمنح للأحزاب السياسية سلطة مطلقة واستثنائية في تشكيل القوائم الانتخابية، علاوة على ذلك يعمل هذا الأسلوب على إفلات النواب من هيمنة الإدارة وأجهزتها وذلك بعيدا عن تأثير الارتباطات الضيقة التي تقيد حريتهم في ظل الانتخاب الفردي للدوائر الانتخابية الصغيرة².

كما أنه في ظل هذا النظام فإن المفاضلة والاختيار بين المرشحين تقوم على أساس الأفكار والمبادئ والبرامج السياسية العامة، فالمعركة الانتخابية تتسم بأنها كفاحا بين مبادئ وبرامج لا كفاحا بين أشخاص كما هو الحال في نظام الانتخاب الفردي³.

كذلك فإنه وفي ظل نظام الانتخاب بالقائمة لا يكون النائب خاضعا لضغوط ناخبي دائرته مثلما هو الحال في نظام الانتخاب الفردي، بل يكون الناخب مستقل عن جمهور ناخبيه⁴.

أما فيما يخص عيوب أسلوب الانتخاب بالقائمة فيمكن تلخيصها فيما يلي: هذا الأسلوب يقيد من حرية الناخبين في اختيار مرشحهم بحيث يؤدي إلى طغيان الأحزاب السياسية، فهذا النظام ترك أمر اختيار المترشحين الذين سيترشحون في القائمة الانتخابية إلى

¹ هاني علي الطهراوي، مرجع سبق ذكره، ص 205.

² بن علي زهيرة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

³ أومون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، لبنان، 2004، ص 223.

⁴ بوظرفاس محمد، الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، والتشريع الفرنسي - رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 34.

قادة الأحزاب الذي ينفردون بالقرار في وضع القوائم الانتخابية مما يؤدي من الناحية العملية إلى أضعاف دور الناخبين وشل حريتهم حيث لا يجدون سوى إختيار إحدى هذه القوائم¹.

كما يؤدي هذا الأسلوب في الكثير من الأحيان إلى خداع الناخبين حيث عادة ما تضع الأحزاب على رأس القائمة شخصا معروفا ينخدع به الناخبون لارتباطه بالحزب أكثر من مصلحة الأمة، فعدم معرفة المرشحين من قبل الناخبين لا يحقق التمثيل الحقيقي للرأي العام وبالتالي للأمة².

بالإضافة إلى ذلك فإن اتساع الدائرة الانتخابية يؤثر سلبا على النائب بحيث لن يستطيع التكفل بكل مشاكل الدائرة مما يضعف الصلة بينه وبين مواطني دائرته³.

وتجدر الإشارة إلى هذا الأسلوب هو الذي عملت به الجزائر في أول انتخابات تعددية لها بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية والولاية في 12 / 06 / 1990 بمقتضى قانون الانتخابات رقم 90-406⁴.

المطلب الثاني

طرق توزيع المقاعد وموقف المشرع الجزائري منها

بعد التطرق لنظم الانتخاب والتي يقصد بها أساليب ووسائل عرض المرشحين على الناخبين والتي تمثل في أسلوب الانتخاب الفردي وأسلوب الانتخاب بالقائمة كما سبق التفصيل فيهما، فإنه ينبغي علينا الحديث عن أساليب تحديد النتائج الانتخابية وهي المرحلة

¹ لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 2006، ص 44.

² بوالشعير سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 110.

³ بوطرفاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 35.

⁴ بن علي زهيرة، مرجع سبق ذكره، ص 64..

التي تلي عملية الاقتراع حيث تقوم الهيئة المكلفة بتنظيم الانتخابات بفرز الأصوات وتوزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بحسب الأصوات التي تحصلت عليها وهذا الفرز يخضع لأحد النظامين المعروفين هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

الفرع الأول

طرق توزيع المقاعد

كما سبقت الإشارة فإن هناك طريقتين لتوزيع المقاعد على المترشحين بحيث تتمثل الطريقة الأولى في نظام الأغلبية في حين تتمثل الطريقة الثانية في نظام التمثيل النسبي، وسوف يتم التفصيل فيهما على النحو الآتي:

أولا/نظام الأغلبية:

يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية، أن مجموع المقاعد المراد شغلها تؤول للمرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات سواء كان ذلك في جولة أو جولتين¹.

يعتبر نظام الأغلبية من أقدم وأبسط الأنظمة الانتخابية ويرجع تاريخه إلى سنة 1256 حينما أدخله سيمون في انتخاب البرلمان الإنجليزي ومضمون هذا النظام أن من يحصل على أكبر عدد من الأصوات في دائرة انتخابية سواء مرشحا أو قائمة انتخابية بالمقارنة مع بقية المرشحين أو القوائم يعتبر فائزا سواء كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة².

ويشترط في نظام الأغلبية لإعتبار المرشح فائزا الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة ولكن الأغلبية النسبية واختياري نوع من الأغليبتين المطلقة أو النسبية يؤدي إلى

¹ JEAN Gicquel, droit constitutionnel et institutions politiques, 16^E Edition Montchrestien, E.j.A, paris 1999, p 146.

² بوطرفاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

الاكتفاء بدور واحد لتعرف نتيجة الانتخاب أو يستلزم إعادة الانتخاب ومن ثمة يأخذ الانتخاب بالأغلبية إحدى الصورتين: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية النسبية¹.

وفي هذا الصدد يتعين علينا التنويه أن الانتخاب الفردي لا ينطبق عليه إلا نظام التمثيل بالأغلبية، ولا يتصور أن يطبق عليه التمثيل النسبي وذلك لأن التمثيل النسبي يفترض الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وتوزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم المختلطة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعليه فإن الانتخاب بالقائمة إما يكون بالأغلبية كما يمكن أن يكون بالتمثيل النسبي أما الانتخاب الفردي فلا يمكن أن يطبق عليه سوى نظام التمثيل بالأغلبية².

1- نظام الأغلبية المطلقة:

ويقصد بالأغلبية المطلقة حصول المرشح أو المرشحون الذي أو الذين تحصلوا على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقاً للنظام الانتخابي الساري المفعول، والذي ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتعين إعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل لكن دون التقييد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات³.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الأغلبية المطلقة يأخذ أسلوبين مختلفين:

¹ شرقاوي سعاد، النظام السياسي في العالم المعاصر، 2008، ص 154.

² سعاد شرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

³ بوالشعير سعيد، مرجع سبق ذكره، ص، 113.

أ. نظام الأغلبية المطلقة في دور واحد:

هو ذلك النمط من الانتخاب الذي يعتبر فائزا فيه القوائم أو المترشحين المتحصلين على أكبر عدد من أصوات الناخبين المعبر عنها، مهما كانت الأغلبية المتحصل عليها مطلقة أو نسبية¹.

وتتم الانتخابات في ظل هذا النظام على أساس جولة واحدة، حيث يفوز المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات حتى ولو تحصل على نسبة 20% من الأصوات الفعلية وكانت نسبة القوائم الأخرى مجتمعة تشكل أكبر نسبة، وهو نظام بسيط وسهل يتمكن الناخب في ظله من فهم هذا النظام الانتخابي فيقوم بالتصويت النافع لصالح المترشح ذو الحظوظ الكبيرة في الفوز، فهو يعرف أنه إذا صوت لمترشح ينتمي لحزب سياسي لا يتمتع بالشعبية فإن هذا المترشح لن يفوز وأن صوته سيضيع لأنه لم يختار التكوين السياسي الأهم في الحياة العامة والتي يفضلها الناخب، وبالتالي فإن التكوينات السياسية الكبيرة نظرا لأنها تعبر عن نظام بدائل حقيقية فيه، يظهر ما يسمى بالتصويت المعارض الذي يدعم حظوظ بعض التكوينات الشعبية².

ب. نظام الأغلبية المطلقة في دورين:

هو الأسلوب الذي بمقتضاه يمكن للمترشحين الذين تحصلوا على نسبة معينة في الدور الأول المرور إلى الدور الثاني، بحث يعتبر فائزا المرشح أو القائمة التي تتحصل على الأغلبية النسبية من الأصوات³.

¹ JEA N Paul jacqué, d reconstitutionnal et institution politique, 4^{ème} éditio, Dalloz, paris 2000,p37.

² بن علي زهيرة، مرجع سبق ذكره، ص73.

³ PIERR PACTET, Institutions politiques droit constitutionnel, 18^e éditions dalloz, Paris, 1999, P100.

يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية في حالة عدم حصول أي من المرشحين أو الأحزاب على أغلبية محددة في الجولة الأولى عادة ما تتمثل في الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، ويقوم هذا النظام على حصر المنافسة في الجولة الثانية بين المرشحين أو القائمتين الحاصلتين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى وهو ما يعرف بنظام الجولتين بالأغلبية المطلقة للأصوات في الجولة الثانية وبالتالي فوزه في الانتخاب¹.

2- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة:

بالنسبة لنظام الأغلبية البسيطة فينتخب فيها المترشح أو المترشون (حسب المقاعد) الحاصلون على أكثر الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت نصف أو أكثر أو أقل²، وبغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين أي حتى ولو لم يحصل فعلا على أكثر من نصف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة³.

والذي يعاب على هذه الطريقة أنها لم تعطي أية أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها وبالتالي فإنها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقضي أن تمثل جميع فئات الشعب في المجالس المنتخبة، كذلك فإن هذا النظام قد يسمح في النظم ذات الأحزاب المتعددة لحزب بالفوز مع أنه حصل على أقل الأصوات إذا ما قارناها بالأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الأخرى. فيكفي حصول حزب معين على 51% من الأصوات في دائرة انتخابية للفوز بجميع المقاعد، ولا يحصل صاحب نسبة 49% على أي مقعد، أو أن يحصل على 51% من الأصوات في 51% من الدوائر فإن ذلك يؤدي إلى الفوز بالأغلبية البرلمانية رغم أن

¹ أندرو رينولدز، بن ريلي، أندرو ايليس، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، 2010، ص 76.

² بوالشعير سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

³ رابحي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 146.

الحزب المعارض قد يحصل على 90% من الأصوات في الدوائر الأخرى وهذا ما يتعارض مع النظام الديمقراطي¹.

ثانيا/نظام التمثيل النسبي:

يتمثل نظام التمثيل النسبي في ذلك النمط من الاقتراع الذي يهدف إلى ضمان تمثيلا حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو المترشون وهذا النظام يتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد وفقا لعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية².

غير ان تطبيق نظام التمثيل النسبي لا يخلو من صعوبات عملية في توزيع المقاعد بنسبة الأصوات لعدم قابليتها للقسمة بأعداد صحيحة في كثير من الأحيان ولدى يأخذ بالتمثيل النسبي كأساس ولكنه لا يطبق تطبيقا حسابيا تاما، فعلى أساس نتيجة الأصوات يحدد مبدئيا نصيب كل قائمة من المقاعد الصحيحة، وتبقى بعد ذلك بعض المقاعد غير الموزعة نتيجة للكسور، فيتم توزيعها وفقا للحلول المختلفة³.

وتتم عملية توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة بالطرق التالية:

1- تحديد المعامل الانتخابي:

بإتباع هذه الطريقة فإنه يتم تقسيم مجموع الأصوات المقبولة والصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي ،

¹يوالشعير سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 114.

²مولود منصور، مرجع سبق ذكره، ص 129.

³بوطرفاس محمد ، مرجع سبق ذكره، ص60.

ويسمى أيضا معامل هار نسبة إلى البريطاني توماس هار¹.

ونتيجة لذلك تفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي، وتجدر الإشارة إلى أن حساب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين، ففي حالة القوائم المغلقة أو الانتخاب التفضيلي فإن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة ما يساوي عدد الأوراق الصحيحة التي منحت لهذه القائمة، أما في حالة المزج بين القوائم تكون قاعدة الحساب متوسط الحساب وهو حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح على عدد المترشحين في القائمة².

2- طريقة المعامل الوطني:

يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني، فنحصل على عدد المقاعد التي تعود لكل حزب على مستوى كل دائرة انتخابية³.

3- طريقة العدد الموحد:

في هذا الأسلوب يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد واحد في دائرة انتخابية كأن ينص مثلا على أنه من أجل الفوز بمقعد واحد لا بد من الحصول على 50000 صوت .

¹بوترفاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² لرقم رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

³ بن علي زهيرة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

فإذا حصل الحزب " أ " مثلاً على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليها هو $50000/150000 = 3$ مقاعد¹.

4- طريقة توزيع الباقي:

إن عملية توزيع المقاعد وفق الأنماط السابقة ينتج عنها دائماً أصوات باقية، أي أن هناك أصوات معبر عنها لا تبلغ عدد المعامل الانتخابي تصبح بدون استغلال².

ويتم توزيع الأصوات الباقية وفقاً لطرق كثيرة ، نذكر منها:

أ- طريقة الباقي الأقوى:

فيتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم بالنظر على بقايا الأصوات التي احتفظت بها من عملية تحديد المعامل الانتخابي، وذلك بالتدرج من أكبر البقايا نزولاً على أصغرها، على أن تتوقف عند حد الباقي الذي يستكمل بواسطته عدد المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية³.

وفق هذه الطريقة يتم إعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية وتمتاز هذه الطريقة بأنها تمنح فرصة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على المعامل الانتخابي، وتجمع عدداً من الأصوات لا بأس به إلا أن هناك من يرى أن هذه الطريقة معيبة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب كونها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة⁴.

¹بوطرفاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 64.

²مولود منصور، مرجع سبق ذكره، ص 132.

³رايح يحسن، مرجع سبق ذكره، ص 153.

⁴بوطرفاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

ب- طريقة المتوسط الأكبر:

يتم توزيع المقاعد المتبقية حسب هذه الطريقة بين القوائم الانتخابية التي حصلت على أكبر المعدلات أو المتوسطات القريبة من المعامل الانتخابي، فإذا كان مثلاً عدد المقاعد المتبقية هو مقعد واحد، يتم منحه للحزب الحاصل على أكبر متوسط، وإذا كان عدد المقاعد المتبقية هو مقعدان يتم منحها للحزبين الأول والثاني الحاصلين على أكبر المتوسطات مقارنة بسائر الأحزاب¹.

ت- طريقة هوندت:

وهي طريقة يمكن بواسطتها الحصول على قاسم مشترك نستطيع بواسطته أن نقسم عليه عدد أصوات كل حزب، ونحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له وتكون نتيجة هذه الطريقة هي دائماً نفس نتيجة المعدل الأقوى².

الفرع الثاني**تذبذب النظام الانتخابي في الجزائر بشأن نظم توزيع المقاعد**

لقد تبنت الجزائر الانتخاب كمبدأ لتنصيب أجهزة الدولة سواء الوطنية أو المحلية بحيث تنوعت في الأخذ بنظم تحديد النتائج الانتخابية باختلاف المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري بحيث مر تطور النظام الانتخابي في الجزائر بمرحلتين رئيسيتين، بدأت المرحلة الأولى منذ الاستقلال وحتى دستور 1989 وتبني التعددية الحزبية أما بالنسبة للمرحلة الثانية فامتدت من دستور 1989 إلى يومنا هذا.

¹ بوطرفاس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

² نفس المرجع، ص 66.

أولا/نظام توزيع المقاعد في ظل الأحادية الحزبية:

إن تبني الجزائر بعد الاستقلال للأحادية الحزبية حتم عليها إتباع نظام انتخابي يتماشى مع النظام السياسي آنذاك ، وما ميز النظام الانتخابي في تلك الفترة هو غياب المنافسة الانتخابية وذلك لأن النظام السياسي بعد الاستقلال كان قائم على الحزب الواحد مسيطر على الحياة السياسية المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني.

وفي ظل هذه الأوضاع فقد صدر أول قانون انتخابي في الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-306 المتضمن قانون الانتخابات، والمعلوم أن هذا القانون لم يحدد كفاءات تنظيم مجمل العمليات الانتخابية، فقد تكفل كل من قانوني الولاية والبلدية آنذاك بتحديد الأحكام المتعلقة بالعضوية في هذه المجالس، واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية 1980 بصدر أول قانون انتخابي بآتم معنى الكلمة بحيث نظم جميع العمليات الانتخابية¹.

1- في ظل الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية:

اتسم النظام الانتخابي بعد الاستقلال بمجموعة من الاعتبارات والأسس الإيديولوجية والاجتماعية والتاريخية الخاصة والتي تعود للآثار الاجتماعية والسياسية والتنظيمية لثورة نوفمبر 1954 والتي كانت غايتها تحقيق الديمقراطية الشعبية والتسيير عن طريق القيادة الجماعية فأعضاء المجالس التمثيلية كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة للمترشحين التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني والتي يكون عددهم مساويا لضعف المقاعد المطلوب شغلها بينما تمنع الترشيحات الفردية تماما².

¹يوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 364.

² تلموت عيسى، " النظام الانتخابي في الجزائر: عمليات قانونية... ممارسات سلوكية... وإنجازات ديمقراطية" مجلة الفكر البرلماني العدد 16، الجزائر، 2007 ص 28.

أما فيما يخص الانتخابات المحلية فقد صدر قانون البلدية 67-24 وقبله صدر ميثاق البلدية في أكتوبر 1966 حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية البلدية من قوائم المرشحين الذين يقدمهم الحزب ويكون عددهم مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها¹.

وقد تميز النظام الانتخابي في تلك المرحلة بالاستقرار والوحدة والبساطة جرت خلاله عدة انتخابات وأهم المبادئ التي يركز عليها ما يلي²:

- يتولى حزب جبهة التحرير الوطني إعداد قوائم المرشحين خلال مختلف مراحل إعداد القوائم الانتخابية.
- اعتماد قاعدة تحتوي على ضعف المقاعد بالنسبة للانتخابات المحلية وثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للانتخابات التشريعية.
- يتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية وفي دور واحد.

ومن الأهمية بما كان الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في ظل هذا القانون لم تكن هناك أي منافسة انتخابية، فلا يوجد سوى قائمة واحدة يضعها الحزب الواحد وعلى الناخبين تزكية هذه القائمة.

2- في ظل القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات:

صدر أول قانون للانتخابات سنة 1980 بموجب القانون 80-08 وقد اعتمد نظاما متماسكا وبسيطا، بحيث نصت المادة 66 منه على أن ينتخب أعضاء المجالس الشعبية من قائمة وحيدة تشمل على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها

¹ عبد الجليل مفتاح، " البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد4، ص 170.

² بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 365.

ويتم تحديد نتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة¹، طبقا للمادة 67 الفقرة 2 من القانون 80-08 التي تنص: " يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام تم تطبيقه بمناسبة الانتخابات التشريعية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 5 مارس 1982 و 26 فيفري 1987، كما طبق هذا النظام أيضا بمناسبة الانتخابات المحلية التي جرت لاختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في 13 ديسمبر 1984.²

ثانيا/نظام توزيع المقاعد في ظل التعددية الحزبية:

تميزت هذه المرحلة بصدور دستور 1989 والذي جاء بمبادئ جديدة، حيث كرس التعددية الحزبية من خلال السماح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وهو ما دفع إلى ضرورة تغيير النظام الانتخابي القائم.

وقد عرف النظام الانتخابي بعد دستور 1989 عدة إصلاحات بهدف وضع نظام يحقق تمثيلا أحسن للشعب ويضمن مشاركة واسعة في المسار الانتخابي، وفي سبيل البحث عن ذلك عرفت التجربة الانتخابية صدور عدة نصوص خلال المراحل المختلفة من التجربة الديمقراطية التجربة الديمقراطية التعددية³.

¹بوكرا ادريس، " الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، 2005، ص 42.

²إدريس بوكرا، " الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

³ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 365.

1- في ظل القانون رقم 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات:

لم يغير القانون 89-13 نمط الاقتراع المباشر والعام والسري ولا من مدة العهدة الانتخابية، غير أنه أحدث تعديلا جوهريا في أسلوب الانتخاب، حيث تبنى نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد رغبة في تمثيل التيارات السياسية حسب حجمها في المجتمع¹.

فإذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد، وإذا حازت على الأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها تحصل على 50% + 1 من المقاعد المراد شغلها بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد، ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل وما تبقى من المقاعد يوزع على القوائم التي حصلت على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها².

نتج عن هذا الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذه الفترة إلى إهدار حقوق الأقلية في الحصول على ما يتناسب وعدد الأصوات التي حازت عليها، مما تسبب في توقيف المسار الانتخابي لأول انتخابات تشريعية تعددية جرت في الجزائر في ديسمبر 1991³.

وهي نفس الطريقة التي اعتمد عليها قانون البلدي رقم 67-24، فقد تمسك هذا القانون أيضا الذي الأخذ بنظام الانتخاب على قائمة واحدة ويتم الفوز في الانتخاب للمرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، أي نصف المرشحين المدرجين ضمن القائمة الانتخابية.

¹ سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو، 2013، ص 14.
² أوقجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 373.

³ تلموت عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 30.

و رغم تعديل قانون الانتخابات رقم 89-13 بموجب القانون رقم 91-06، فإن المشرع الجزائري لم يدخل أي تعديلات تخص النظام الانتخابي المعتمد.

2- في ظل الأمر رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات:

اتضح من خلال القوانين السابقة أن القانون الانتخابي كان يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغرى، التي لا يمكنها في ظل ذلك القانون الحصول على مقاعد وبالتالي المشاركة في المؤسسات السياسية، ومن هنا جرى التفكير في إعادة النظر في ذلك النظام واعتماد نظام أكثر عدالة يسمح لجميع الأحزاب السياسية بالمشاركة والتمثيل في المؤسسات السياسية، وقد جاء الأمر 97-07، معبرا عن هذا الطموح، فاعتمد طريقة الاقتراع النسبي على القائمة في دور واحد بتطبيق الباقي الأقوى¹.

ومعنى هذا النظام أن يلتزم الناخب بالتصويت على القوائم كما هي دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها من حيث ترتيب الأسماء، ويتم توزيع المقاعد حسب هذا النظام وفق نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، والملاحظ أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تفكك المجالس بسبب النزاعات التي تحدث داخلها نتيجة تعدد الأحزاب وكثرتها داخل المجلس الواحد².

وقد كان المشرع الجزائري متأثرا بما حملته نتاج الانتخابات لسنة 1990، حيث تراجع عن خيار التمثيل النسبي مع تفضيل الأغلبية الذي تبناه في قانون 89-13، خوفا من تكرار نفس التجربة مع التيار الإسلامي، وفضل نظام التمثيل النسبي المعيق لإنفراد حزب معين بأغلبية المجالس³.

¹ بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 367.

² تلموت عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 30.

³ سي يوسف أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

تم تعديل قانون الانتخابات رقم 97-07 بموجب القانون رقم 95-21 لسنة 95، وقد اقتصر هذا التعديل على الجوانب التنظيمية للانتخابات، كما عدل في بعض شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.

3- في ظل القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات:

جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن النظام الانتخابي الذي تم تكريسه سنة 1989 والإصلاحات التي أدخلت عليه لا سيما بموجب الأمر رقم 97-07، وعلى الرغم من أنه تكيف مع وتيرة التطور الديمقراطي للمؤسسات السياسية، فإنه مدعو من جديد للاستجابة، للمتطلبات الجديدة التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في إطار تعميق المسار الديمقراطي، حيث يتعين عليه الاستجابة لهذه الانشغالات من جهة وتدعيم الثقة أكثر بين المواطن والدولة¹.

وقد اعتمد هذا القانون على نمط الاقتراع النسبي على القائمة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وكذا انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكرس نظام الاقتراع بالأغلبية في دورين بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية².

4- في ظل قانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات:

جاء تعديل قانون الانتخابات واستجابة للدعوات التي طالما أطلقها الباحثون و النقاد، وذلك بعد أن ظهر جليا للعيان أن قانون الانتخابات السابق لم يفلح في جعل المجالس المنتخبة خاصة البلدية قادرة على التعايش في ظل التناحر السياسي بين أعضاءها.

¹ وزارة الداخلية، والجماعات المحلية، عرض الأسباب لمشروع تمهيدي للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جوان 2012.

² بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 367.

فكان قانون الانتخابات رقم 16-10 مستجيبا لهذه الدعوات بصدر قانون جديد للانتخابات، غير أن هذا التعديل خيب الآمال حيث لم يأتي بأي شيء جديد فيما يتعلق بنظام توزيع المقاعد فقد احتفظ بنفس الأسلوب المعتمد في ظل قانون الانتخابات 12-01.

المبحث الثاني

المجلس الشعبي البلدي

تعتبر البلدية في الجزائر الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة ومكان لممارسة الديمقراطية المحلية، وتتشكل من ثلاث هيئات هي: المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية وأمين عام للبلدية يقوم على إدارة البلدية.

ويستحوذ المجلس الشعبي البلدي على مكانة هامة في البلدية كونه مكان اتخاذ القرارات ورسم خطط العمل البلدي، لذلك فقد حظي باهتمام المشرع من خلال النصوص التي ضمنها سواء في قانون البلدية أو قانون الانتخابات والتي تفصل في كيفية تشكيله أو عمله باعتباره هيئة محلية منتخبة، حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي وهم بدورهم يقومون بانتخاب من بينهم رئيس للمجلس.

ويعرف المجلس الشعبي البلدي من الناحية القانونية بأنه الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها بمعنى أنه السلطة الرئيسية التي تدير البلدية ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية فهو يجسد سياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل لمشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية¹.

¹ خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2011، ص 148.

وللتفصيل أكثر حول المجلس الشعبي البلدي، سنتناول هذه النقطة في مطلبين، نتناول من خلالهما انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) وكذا انتخاب هياكل المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني)

المطلب الأول

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتم انتخاب أعضاء المجلس المنتخب البلدي عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، لعهددة مدتها 5 سنوات من بين القوائم التي ترشحها الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة، وتحدد نتائجها استنادا لنظام التمثيل النسبي وعليه يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سننظر في الأول لانتخاب أعضاء المجلس البلدي (الفرع الأول)، أما الثاني فنخصصه لتوزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي ضبط المشرع الجزائري شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي كما بين النظام الانتخابي المعتمد للترشح لانتخابات البلدية من خلال قانوني البلدية والانتخابات بالإضافة إلى ذلك حدد عدد الأعضاء في المجلس ومدة عضويتهم وعليه سنفصل في هذه النقاط على التوالي:

أولا/ شروط المشاركة في الانتخابات البلدية:

كرس كل من قانون البلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من الشروط الواجب توافرها للمشاركة في العملية الانتخابية.

1- الشروط الواجب توافرها في الناخب:

الناخب هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيراً عن إرادته في اختيار ممثليه¹.

فكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب².

وعليه فالانتخاب حق مكفول دستورياً، ولممارسة هذا الحق الدستوري فقد استوجب المشرع توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المواد "3" و "4" و "5" من قانون الانتخابات 16 - 10 وتمثل أهمها في:

أ. **بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع**³: وهو السن الذي يكون الشخص فيها قادراً على التمييز وفهم الأمور التي تمكنه من الدخول في الحياة السياسية، كما أنه يتوافق مع السن المطلوبة للخدمة الوطنية وكذلك الأهلية الجنائية.

واشترط سن معين لممارسة حق الانتخاب أو ما يسمى بالرشد السياسي لا يتنافى ومبدأ المساواة بين المواطنين، إذ لا يعقل أن يمنح الأطفال هذا الحق، لأن ممارسة الانتخاب تتطلب قدراً من الوعي⁴.

ب. **التمتع بالجنسية الجزائرية** : وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معينة تكون اختباراً لمدى ولائه لوطنه الجديد⁵.

ج. **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية** : وهو عدم تعرض الناخب إلى عقوبة جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أشهر أفلاسه وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية¹.

¹ عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص113.

² المادة 62 من قانون رقم 16 - 01، يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

³ المادة 3 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 - 08 : أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة الجزائر، 2007، ص19.

⁵ بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص43.

ويبرر هذا الحرمان من حق الانتخاب بأن من خرق القانون أو ساهم في خرقه بارتكابه لجناية أو جنحة يفقد حق المشاركة في إنشاء القانون وتطبيقه بأي طريقة كانت غير أن التشدد في هذا الاتجاه قد يحرم فئة كبيرة من المجتمع من حقها في اختيار ممثليها وهي الأوج بما كان لاختيار أشخاص يمثلونها ويسعون لحمايتها من التعسفات غير المشروعة التي قد يتعرضون لها².

د. ألا يكون في حالة فقدان الأهلية³: وقد حدد قانون الأسرة⁴ حالات فقدان الأهلية في المواد 81 - 85 - 101 وهي الجنون، العته والسفة، والمغزى من حرمان هذه الفئة من حق الانتخاب هو نقص التمييز والإدراك لديهم.

هـ. أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لموطن إقامته: وهذا ما صرحت به المادة 4 من قانون الانتخابات 16 - 10 بنصها على أنه:

"لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"⁵.

والمواطن حسب المادة 36 من القانون المادي هو: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"⁶.

¹ عشي علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² بوشامي نجلاء، مرجع سبق ذكره، ص 24.

³ المادة 3 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

⁵ المادة 4 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ أمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- شروط الترشح للانتخابات البلدية:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالناخب فقد اشترط قانون البلدية والقانون المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط للترشح لعضوية المجلس البلدي.

أ. شرط السن¹:

وهو 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع²، وهو السن الدنيا لممارسة المهام النيابية داخل الهيئات المحلية ويعتبر السن المناسب بالنظر للفئة الشبابية التي تعتبر الأغلبية في الجزائر، إضافة إلى افتراض تمتع هذه الفئة بالحد الأدنى من المعرفة العلمية³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد خفض من السن القانونية المشترطة لقبول الترشح للانتخابات المجالس البلدية 23 سنة مقارنة مع قانون الانتخابات لسنة 1997م والذي كان يشترط بلوغ المترشح 25 سنة كاملة يوم الاقتراع، حيث نصت المادة 93 من قانون 97 - 07 المتعلق بتنظيم الانتخابات "يكتسب كل ناخب أهلية الانتخاب إذا بلغ يوم الاقتراع خمسا وعشرين (25) سنة كاملة...".

ويرتبط شرط السن بمستوى الإدراك والقوة على أداء المهام في المجالس المنتخبة لذلك فإن الأحزاب لسياسية تسعى إلى تقديم مرشحين ذوي سن أكبر أي الذين لهم تجربة نضالية وسياسية لتضمن بذلك وجود نواب ذوي القدرة على المواجهة والمجابهة والنقاش والدفاع في اختيار الحزب وتمير سياسته⁴.

² المادة 79 الفقرة 2 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ عشي علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص115.

⁴ مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 12، الجزائر 2015، ص194.

مع الملاحظة أن المشرع وإن كان قد نص في قانون الانتخابات على الحد الأدنى للسن المطلوبة للترشح لانتخابات المجالس البلدية، فإنه لم يحدد السن الأقصى للترشح وذلك خلافا لبعض التشريعات التي حددتها، ويعتبر تحديد حد أقصى لسن الترشح أمر مستحسن وذلك لفتح المجال أمام الشباب للمشاركة في تسيير الشؤون العامة بما يحملون من طاقة ونشاط.

ب- الانتماء لقائمة انتخابية:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالناخب فقد اشترط قانون البلدية والقانون المتعلق بنظام الانتخابات، جملة من الشروط للترشح لعضوية المجلس البلدي.

بالنظر إلى أن الانتخابات المحلية تعتمد على نظام الانتخاب بالقائمة فلا يجوز الترشح الفردي، بل يجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة دون أن يكون له الحق في الانتساب إلى أكثر من قائمة¹.

وعليه فقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة الانتخابية فنص في المادة 73 من قانون الانتخابات 16 - 10 على أن تكون هذه القوائم مزكاة من طرق حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة²، وذلك حسب الأشكال التالية:

أن يكون الحزب السياسي الذي سوف يقدم القائمة الانتخابية قد تحصل خلال الانتخابات المحلية السابقة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو توفر الحزب السياسي على 10 أعضاء منتخبيين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المترشح فيها ولكن في حالة عدم توفر هذين الشرطين في

¹ عشي علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² المادة 73 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الحزب السياسي أو كانت القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو تم تقديم قائمة تحت اسم قائمة حرة فإنه يجب تدعيم القائمة بخمسين (50) توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله¹.

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن اعتماد المشرع الجزائري لنظام الترشح بالقائمة لم يخلو من الانتقادات والتي طالته كون هذا الأمر سوف يؤدي إلى حرمان فئة كبيرة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من الترشح الفردي للانتخابات لعدم تمكنهم من تشكيل قائمة انتخابية أو عدم رغبتهم في الانضمام أو التقيّد تحت قائمة أو شعار معين وهذا الأمر قد يحرم المجلس المنتخب من الاستفادة من الكفاءات المحلية والتي لديها الرغبة والقدرة على إدارة البلدية.

علاوة على ذلك فإن اشتراط المشرع على الأحزاب السياسية التي تنوي تقديم قوائمها للانتخابات أن تكون قد حصلت في الانتخابات المحلية السابقة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها، أو أن تكون ممثلة في المجالس المحلية للولاية المترشح فيها بـ 10 ناخبين هو شرط صعب التحقيق خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة والتي يمكن أن تحرم من المشاركة في الانتخابات وهذا يؤدي إلى تقليص حق الانتخاب.

وحتى في حالة الاستغناء عن هذين الشرطين في حالة الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة في الانتخابات أو القوائم الحرة وتعويضها بجمع توقيعات لا تقل عن 50 توقيعاً

¹ المادة 73 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- وقد تطورت شروط التسجيل في القائمة الانتخابية، حيث كانت في ظل قانون 89 - 08 بموجب مادته 66 تتمثل في قبول القائمة من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط اشترط الحصول على توقيع 10% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية. أما في ظل الأمر 97 - 07 فقد احتفظ بالشرط الأول كما هو في حين خفض من النسبة المطلوب جمعها من التواقيع إلى 5 % من ناخبي الدائرة الانتخابية وهي النسبة نفسها التي احتفظ بها القانون 12 - 01 المتعلق بالانتخابات.

عن كل معقد مطلوب شغله، فإنه قد لا يؤدي إلى ضمان حق الانتخاب خاصة إذا كانت الأحزاب السياسية المعنية أو الأفراد المترشحون ضمن القوائم الحرة لا يملكون الإمكانيات أو التجربة الكافية للعملية الانتخابية وغياب حضورها وسط الجماهير مما يصعب عليها مهمة جمع التوقيعات مما يجعل المنافسة مع الأحزاب السياسية الأخرى صعبة خاصة وأن لها حضور إعلامي ومعروفة وسط الجماهير بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة لديها في الانتخابات وإمكانياتها المتطورة بالمقارنة مع هذه الأحزاب الجديدة أو الأفراد العاديين والتي تحتاج لدعم.

ج. شرط الجنسية:

اشترط المشرع على المترشح للانتخابات المحلية أن يكون متمتع بالجنسية الجزائرية¹، ولم يبين إذا كانت أصلية أو مكتسبة وهذا يعني أنها قد تكون في الحالتين.

ومن المعلوم أن قوانين الانتخاب في الدول تشترط ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتستثني الأجانب المقيمون من هذا الحق، وهذا على أساس أن الجنسية تعبر عن علاقة عاطفية تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولة معينة يحمل جنسيتها إما بالأصل أو الاكتساب، مما يجعله يتحمل إزائها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور².

ثالثا/ عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي ومدة العضوية.

يتشكل المجلس المنتخب البلدي من عدد من الأعضاء ، والذين ينتخبون لعهدة انتخابية محددة.

¹ المادة 79 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² مولاي هاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 194.

1 - أهمية عدد الأعضاء في المجلس البلدي:

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي على معيار الكثافة السكانية، بحيث يتم تحديد عدد الأعضاء بحسب عدد السكان داخل البلدية فالديمقراطية تتطلب العدالة في تمثيل السكان، أي أن يقابل على نسبة معينة من السكان ممثل، وبهذا يمثل المجلس البلدي سكان البلدية من حيث توجيهاتهم ومن حيث تعدادهم أيضا¹.

ويتم تحديد عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 80 من قانون الانتخابات 16 - 10²، على النحو التالي:

13 عضو في حالة البلديات التي تقل عدد سكانها عن 10 000 نسمة.

15 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10 000 و 20 000 نسمة.

19 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 001 و 50 000 نسمة.

23 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50 001 و 100 000 نسمة.

33 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100 001 و 200 000 نسمة.

¹ بوشامي نجلاء، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² من خلال استقراء القانونين السابقين المتمثلين في القانون رقم 89 - 08 والأمر 97 - 07 المتعلقان بنظام الانتخابات يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

- بالمقارنة مع القانون الحالي 16 - 10 فإننا نلاحظ زيادة كبيرة في عدد أعضاء المجالس البلدية مع القانونين السابقين والتي كانت تتراوح بين 7 أعضاء و 23 عضو وهذا الأمر يؤدي إلى تخفيف الأعباء على أعضاء المجلس المنتخب.

- أما فيما يخص عدد السكان فاحتفظ المشرع بنفس النسبة المطلوبة.

43 عضو في حالة البلديات التي يساوي عدد سكانها 200 001 نسمة أو يفوقه. لم ينص قانون الانتخابات رقم 16-10 على إمكانية زيادة عدد الأعضاء للمجلس البلدي ، وهذا على عكس ما جاء به الأمر رقم 67-24 والذي صرح في المادة 102 بزيادة عدد النواب البلديين بنسبة عضوين لكل جزء إضافي من 50000 نسمة. إن تحديد عدد الأعضاء غالبا ما يتم قبل كل عملية انتخابية ويراعي فيه التطورات الحاصلة على مستوى البلدية من حيث الزيادة في عدد السكان والزيادة في مهام البلدية ومدى انتعاش الحركة الاقتصادية بها يتطلب رفع من عدد الأعضاء في المجلس ليتماشى مع تطلعات السكان داخل البلدية.

2- مدة العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

إن مدة العضوية في المجلس المنتخب البلدي مؤقتة وغير دائمة، و الواقع أن مدة العهدة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، قد حددها القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بالانتخابات في مادته 65 الفقرة 1 بخمسة سنوات¹، مع الملاحظ أن هذه الانتخابات يتم إجراؤها خلال الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية الجارية². مع الملاحظة أن المادة 65 من قانون الانتخابات 16 - 10 قد اجتازت تمديد عهدة المجلس المنتخب تلقائيا وذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و 107 و 110 في الدستور والتي تتمثل في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو تقديم استقالته أو في حالة إقرار الحالة الاستثنائية، أو في حالة حرب.

¹ المادة 65 الفقرة 1 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 65 الفقرة 02 من قانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعلى أية حال فإن مدة 05 سنوات هي مدة معقولة فليست بالمدة الطويلة ولا بالقصيرة كما أنها تضمن استقرار المجلس المنتخب البلدي وتمكين أعضائه من فرصة مناسبة للتكوين والمشاركة في صنع القرار المحلي¹.

كما أن المدة القصيرة تثقل كاهل الإدارة في تنظيم العمليات الانتخابية فتصبح شغلها الشاغل على حساب مسائل أخرى تكون البلدية في أمس الحاجة إليها ونتيجة لذلك فإن اختيار المشرع الجزائري لمدة 05 سنوات هو اختيار جيد². في المقابل فإن إطالة مدة الهدية قد يؤدي إلى استبدال أعضاء المجلس المنتخب.

الفرع الثاني

توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي

بعد انتهاء العملية الانتخابية توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم المترشحة بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع العلم أن توزيع المقاعد لا يشمل سوى القوائم التي تحصلت على نسبة سبعة في المائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وإذا لم تحصل جميع المقاعد على هذه النسبة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد³.

¹ بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص202.

² بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص183.

³ المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا/تحديد المعامل الانتخابي:

بحيث لا تنطلق عملية توزيع المقاعد إلا بعد الحصول على المعامل الانتخابي وهو العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية¹، والمعامل الانتخابي يختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى تبعا لاختلاف عدد الأصوات المعبر عنها².

ولتوضيح كيفية حساب المعامل الانتخابي نفرض المثال التالي³:

فرضنا أن بلدية ما كان عدد الأصوات المعبر عنها 10000 صوت موزعة على مجموعة قوائم وعدد مقاعدها 13 مقاعد، أما القوائم المتنافسة فقدت بـ 03 قوائم حزبية وقائمتين للأحرار.

فيتعين علينا أولا حساب نسبة (7%)، وهذا بإجراء العملية التالية:

$$\frac{10000 \times (\text{الأصوات المعبر عنها}) \times 7}{100} = 700$$

حصيلة عملية الإحصاء:

عدد الأصوات	الحزب / أو القائمة الحرة
2900 صوت	أ
2900 صوت	ب
2000 صوت	ج
1200 صوت	د

¹ المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص150.

³ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص 180 - 181 - 182.

1000 صوت	هـ
----------	----

ثم ننقل لحساب المعامل الانتخابي وهو حاصل عملية قسمة عدد الأصوات المعبر عنها وهو في المثال 10000 صوت على عدد المقاعد المطلوب شغلها وهو 13 مقاعد.

10000 تقسم على 13 = 769.23 صوت، المعامل الانتخابي هو 769 صوت، وبالتالي فكل قائمة متنافسة حصلت على هذا الرصيد تتحصل على مقعد وتتزايد مقاعدها بازدياد الرصيد الذي يشكل المعامل الانتخابي.

وبالنظر للجدول أعلاه تكون النتيجة كما يلي:

- القائمة (أ) حصلت على 2900 صوت بما يعني 3 مقاعد ويبقى في رصيدها 593 صوت.
- القائمة (ب) حصلت على 2900 صوت بما يعني 3 مقاعد ويبقى رصيدها 593 صوت.
- القائمة (ج) حصلت على 2000 صوت بما يعني 2 مقاعد ويبقى في رصيدها 462 صوت.
- القائمة (د) حصلت على 1200 صوت بما يعني 1 مقعد و يبقى في رصيدها 431 صوت .
- القائمة (هـ) حصلت على 1000 صوت بما يعني مقعد واحد و يبقى في رصيدها 231 صوت.

ثانيا/كيفية توزيع المقاعد:

بعد تحديد المعامل الانتخابي، يتم توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على نسبة سبعة في المائة (7 %) أو تفوق من الأصوات المعبر عنها¹.

1- توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصل عليها:

توزع المقاعد المطلوب شغلها، بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، و تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي².

فتوزع أولا المقاعد على القوائم الانتخابية التي حصلت على المعامل الانتخابي، ثم ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم.

2- اعتماد طريقة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية:

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في المادة 67 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات، ترتيب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد بعد استبعاد القوائم التي لم تحصل على 7%، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وفي حالة التساوي بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد للقائمة الذي معدل مرشحها أصغر سنا³.

¹ المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني

اختيار هيكل المجلس الشعبي البلدي

يمكن توصيف انتخابات المجالس الشعبية البلدية بأنها تتم على مرحلتين، بحيث يتم في مرحلة أول انتخاب أعضائها مباشرة من طرف مواطني البلدية، ليقوم الأعضاء المنتخبون فيما بعد باختيار هيكل البلدية عن طريق الانتخاب الغير مباشر، بحيث يتم اختيار رئيس للمجلس الشعبي البلدي من طرف الأعضاء المشكلين للمجلس البلدي، كما يتم تشكيل اللجان البلدية والتي تعود لها إدارة مهام المجلس البلدي.

وسنتناول في هذا الفرع الأول اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، وتحديد لجان المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه

مما لاشك فيه أن المجلس البلدي يحتاج إلى رئيس ليدبر شؤونه، فيقوم بتروؤس جلساته ومداوماته ويشرف على أعمال المجلس وعلى العاملين بالمجلس، والعلاقة هنا وطيدة بين المجلس ورئيسه، حيث أن نسبة كبيرة من نجاحه مرتبطة بنجاح الرئيس في مهامه¹، وهو رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس².

¹ مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره، 187.

² المادة 15 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

أولا/كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

والجدير بالذكر أنه حصل جدل فقهي وسياسي كبير حول القانون الواجب التطبيق أثناء تجديد المجالس الشعبية البلدية في أكتوبر 2012، عما إذا كان قانون البلدية رقم 11 - 10 على أساس نظرية الخاص يقيد العام في الحكم، أم يطبق القانون العضوي رقم 12 - 01 المتضمن نظام الانتخابات على أساس أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي وأن اللاحق يلقي السابق، ولقد أدى تدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتي لجأت إلى تفضيل تطبيق القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات إلى سخط الكثير من الأحزاب وخاصة تلك التي تحصلت على الأغلبية البسيطة والتي فقدت رئاسة العديد من المجالس الشعبية بسبب التحالفات،¹ وهو الأمر الذي أثر سلبا على عدد كبير من المجالس الشعبية البلدية والتي أصبحت تعيش في حالة من الانسداد وذلك بسبب عدم قدرتها على انتخاب رئيسا لها.

بعد الجدل الكبير الذي أحدثه صدور قانون الانتخابات 12 - 01 والذي نص في المادة 80 منه على ضرورة انتخاب رئيس للمجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه في غضون 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ومن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة، وفي حالته عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يجري دور ثاني في خلال 48 ساعة ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

¹ مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص60.

هذه الكيفية تناقض المادة 65 من قانون البلدية 11 - 10 والتي نصت على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا، فإنه تم تدارك هذا الأمر بموجب القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات والذي تخلى عن المادة التي تتحدث عن انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا/ إنهاء مهام رئيس المجلس البلدي:

وتتمثل حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يلي:

1- الوفاة:

تعتبر الوفاة من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا،¹ ويترتب على ذلك شغور منصب رئيس المجلس البلدي²، ولهذا نص المشرع على إجبارية استخلاف الرئيس المتوفى بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه والمنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية 11 - 10 خلال أجل 10 أيام على الأكثر³، وذلك لضمان عدم تعطل مصالح البلدية في غياب الرئيس .

2- الاستقالة:

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعلان استقالته أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح هذه الاستقالة سارية

¹ المادة 71 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

² يعيش تمام لامال: "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 33، الجزائر 2014، ص ص 281 - 300.

³ المادة 71 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، وإشهار ذلك يتم إصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية¹.

3- التخلي عن المنصب:

نص المشرع في قانون البلدية رقم 11 - 10 عن التخلي عن المنصب كآلية لإنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة 73 منه على النحو التالي: "يعد متخليا عن المنصب طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في القانون ..."، ويتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله².

الفرع الثاني

تحديد لجان المجلس الشعبي البلدي

إن كثرة المهام والأشغال الملقاة على عاتق المجلس البلدي تجعله غير قادر على أداء جميع المهام داخل المجلس، مما يستدعي إنشائه لجان تتولى الاهتمام داخل التفاصيل والتقنية قبل عرضها أمام المجلس للتداول خلال دوراته.

واللجنة البلدية هي هيئة تتكون من مجموعة من الأعضاء يختارهم المجلس البلدي من بين ومن طرف أعضائه لأداء مهام محددة عن طريق إصدار اقتراحات وآراء استشارية³.

وسنتطرق في هذا الفرع لإنشاء لجان المجلس المنتخب البلدي وأنواعها.

¹ المادة 73 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

² المادة 73 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

³ بوشامي نجلاء، مرجع سبق ذكره، ص 102.

أولا/ إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة القضايا التي تهم البلدية¹، ويتم إنشاء اللجان بواسطة مداولة للمجلس الشعبي البلدي²، مع ضمان أن تمثل تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي³، بحيث تمثل كل التشكيلات السياسية الممثلة داخل المجلس في اللجان بعدد من الأعضاء يتناسب مع حجم تمثيلها داخل المجلس البلدي.

وبحسب المادة 31 من قانون البلدية فإن عدد اللجان يتراوح بين 3 لجان و 6 لجان بحسب عدد السكان في البلدية.

ويعتبر تبني المشرع لقاعدة التمثيل المتناسب لإنشاء لجان المجلس البلدي أمر مهم، لأنه يسمح ينقل الحساسيات والتوجيهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان، فيتمكن جمع أعضاء المجلس من التعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعدها اللجان بمشاريع مداولات المجلس البلدي⁴.

واللافت أن قانون البلدية لم يحدد كيفية تطبيق قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان البلدية، والتي يصعب في الكثير من الأحيان تطبيقها خاصة في البلديات الصغيرة الحجم، ولا يعني تطبيق قاعدة التمثيل النسبي في إنشاء اللجان أن تكون التشكيلات السياسية ممثلة في كل اللجان بل يكفي أن تمثل في بعض منها فقط.

¹المادة 31 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

²المادة 32 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

³المادة 35 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

⁴ بوشامي نجلاء، مرجع سبق ذكره، ص 105.

ثانيا/ أنواع اللجان البلدية:

تنقسم اللجان إلى عدة أنواع، وأهم هذه التقسيمات يرتبط باستمراريتها وجودها وهي نوعان لجان دائمة ولجان مؤقتة¹.

1- اللجان الدائمة:

ينشأ المجلس البلدي من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تهم البلدية في المجالات التالية²:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
 - التهيئة العمرانية والإقليم والسياحة والصناعات التقليدية.
 - الري والفلاحة والصيد البحري.
 - الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.
- والجدير بالذكر أن قانون البلدية رقم 10 - 10 حدد عدد اللجان البلدية وذلك بحسب عدد السكان، عكس قانون البلدية رقم 90 - 08 والذي لم يحدد عدد اللجان³.

2- اللجان المؤقتة:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجان مؤقتة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه وذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس ويحدد رئيس المجلس مدتها وموضوعها وتاريخ انتهاء المهمة⁴.

¹ بوشامي نجلاء، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² المادة 31 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

³ مولاي هاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 55.

⁴ المادة 33 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يقدم لها الرأي عن المشكلة المطروحة للدراسة على مستوى اللجنة، وتدل عبارة "أي شخص" أنه بإمكان رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص في اجتماعات اللجان دون أن يكون له صوت في المداولات، لم يحدد المشرع صفة الشخص هل يجب أن يكون له صفة الموظف في مؤسسة عام يمكن أن يفيدهم بآرائه في مجال تخصصه ، أو يكون مواطن من سكان الهيئة المحلية بإمكانه تقديم معلومات تتعلق بأشغال اللجنة¹.

¹ مزياني فريدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 176.

الفصل الثاني

أثر نظام الانتخابات على فعالية المجلس الشعبي البلدي

ترتبط فعالية المجلس الشعبي البلدي بمدى وجود نظام انتخابي متكامل، يساير العملية الانتخابية منذ أول خطوة للانتخابات وحتى إعلان النتائج الانتخابية وتحديد الفائزين فيها.

إن نظام الانتخابات المطبق في انتخاب المجالس الشعبية البلدية، له دور كبير على استقرار المجلس وتفعيل أداءه، من خلال دوره في تركيبة أعضاءه.

وعلى الرغم من نظام انتخاب المجلس الشعبي البلدي يجعل منه مستقل في أداء عمله، إلا أن تلك الاستقلالية نسبية وتحكمها ضوابط أهمها الرقابة التي تمارس على المجلس المنتخب، والتي لها دور هي الأخرى على فعاليته.

وللوقوف على مدى تأثير هذا النظام على المجلس الشعبي البلدي، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول دور تركيبة المجلس الشعبي في استقراره (المبحث الأول)، أما الثاني فنخصه لارتباط فعالية المجلس الشعبي البلدي بنظم مرتبطة بنظام الانتخابات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور تركيبة المجلس الشعبي البلدي في استقرار المجلس

تشتمل تركيبة المجلس الشعبي البلدي على الأعضاء المنتخبين، والذين تم إعلان فوزهم بمقاعد داخل المجلس، وغالبا مايفرض نظام التمثيل النسبي المعتمد في توزيع المقاعد وجود عدة تشكيلات سياسية داخله، الأمر الذي يؤثر على استقراره.

كما يفرض نظام الانتخابات ضرورة وجود نسبة إجبارية لتمثيل النساء، فالمرأة أصبحت عنصرا فعالا داخل المجلس حيث تسيطر على ما لا يقل عن 30% من مقاعد المجلس البلدي.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للتنوع السياسي داخل المجلس (المطلب الأول) في حين خصصنا الثاني لدور التمثيل السنوي داخل المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التنوع السياسي داخل المجلس

لقد أدى تبني الجزائر للتعددية الحزبية منذ دستور 1989 و وضعها قانون للجمعيات ذات الطابع السياسي، إلى بروز عدة أحزاب سياسية في المشهد العام في الجزائر، الأمر الذي عزز من الحريات العامة والممارسات الديمقراطية، هذه الأحزاب السياسية التي أوكلت لها المشاركة في الانتخابات للمساهمة في تسيير الشأن العام الوطني أو المحلي.

إن مساهمة الأحزاب السياسية في تسيير الشأن العام يعتبر إثراء للمجالس المنتخبة - خاصة المحلية والبلدية منها على وجه الخصوص - بالخبرات والآراء التي تساعد على النهوض بالتنمية المحلية، رغم هذا يطرح تساؤلا حول: هل دائما يكون هذا التنوع في صالح البلدية ويخدمها؟ أم أنه قد يؤدي إلى تعطيل عمل المجلس المنتخب بها؟

وسنتناول في هذا المطلب نقطتين رئيسيتين، النقطة الأولى تتعلق بالأحزاب السياسية ودورها في التعبير عن تطلعات المجتمع المحلي (الفرع الأول)، أما النقطة الثانية فتتعلق بدور التعددية الحزبية داخل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحزاب السياسية ودورها في التعبير عن تطلعات المجتمع المحلي

تعرف الأحزاب السياسية بأنها تنظيمات تجمع بين مجموعة من الأفراد تربطهم وحدة الفكر والهدف، متبنين منهج سياسي موحد، يعمل على نشر وتنفيذ أفكار الحزب من أجل كسب ثقة أكبر من الفئات الاجتماعية من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة في اتخاذ قراراتها على الأقل¹.

تعمل الأحزاب السياسية من خلال أجندها المختلفة على تحريك المجتمع، وتوعيته بشأن القضايا المطروحة عليه، وهي بذلك تأخذ بيد الجماهير نحو دمجها في العملية السياسية وزيادة مشاركتها، وذلك عن طريق التواصل مع الجماهير سواء بواسطة الجرائد والمجلات أو المواقع الرسمية التابعة للحزب، أو من خلال التعبير عن آرائهم ومواقفهم في التجمعات الشعبية التي يعقدها الحزب².

فالأحزاب السياسية على المستوى المحلي باختلاف مذاهبها وتوجهاتها، تعمل على التواصل مع المواطنين ومحاولة تجنيدهم ضمن هيكلها المحلية لتوسع حاضنتها الاجتماعية ولتشجيعهم على التفاعل مع الحراك السياسي المحلي الذي تقوم به الأحزاب لخلق بيئة سياسية قوية، وتفعيل الحوار في المجتمع.

فالحزب السياسي هو الوسيلة الأبرز التي يمكن من خلالها للمواطنين التأثير على قرارات المجلس البلدي، وذلك من خلال أعضائه المنتخبين، والذين يقع عليهم حمل هموم المواطنين أثناء أدائهم لمهامهم.

¹ سويقات أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد4، ص 123.

² عدوان عاطف، "التحول إلى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي"، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، عدد01، جامعة النجاح، 2006، ص 91.

وقد جاء القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ليؤكد على مهام ودور الحزب السياسي في الحياة السياسية، فهو يساهم في تكوين الرأي العام ويشجع المواطنين للمساهمة في الحياة العامة من خلال انخراطهم في الأحزاب السياسية وكذلك بالمشاركة الفاعلة في الانتخابات¹.

وعلى أية حال فإن واقع النشاط الحزبي للأحزاب الجزائرية خاصة على المستوى المحلي، والتي تعج بها الساحة السياسية حيث يفوق عدد الأحزاب 60 حزبا، يشهد عزوفا كبيرا من قبل المواطنين سواء بالنسبة للانخراط في الأحزاب أو التفاعل مع نشاطاتها، وهذا راجع للقطيعة بين الأحزاب السياسية وال جماهير الشعبية نتيجة التفاعل والإهمال من قبل ممثلي الأحزاب في التعاطي مع القضايا والحاجات الاجتماعية للمواطنين، فالوصول إلى المجلس البلدي لا يهدف إلى تطبيق برامج طموحة، بل يهدف لأغراض أخرى منها الأغراض الشخصية².

ولا شك في أن عدم فعالية الأحزاب السياسية على ممارسة وظائفها، سواء قبل أو بعد بلوغ السلطة، ينتج عنه عدم نجاعة المجالس المنتخبة البلدية³.

الواقع أن الأمر يستدعي وقفة جادة وتدخل من قبل المشرع من أجل مراجعة القواعد القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية وشروط تأسيسها، ذلك أن ملء الساحة السياسية بأحزاب لا تقدم شيئا للمصلحة العامة ولا تساهم في الحراك المجتمعي والرفع من مستوى وعي المواطن على المستوى المحلي، قد تكون عائقا في طريق التنمية بدل أن تكون مساندا

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

² فاتح كمال، "دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 168.

³ محمد السنوسي، جدلية السلطة والمعارضة، Elhiwardz.com، يوم 15/06/2017، الساعة 14.30.

لها، كما ولا ننسى دور السلطة السياسية في تميع الساحة السياسية و إضعاف المعارضة وتفقيتها.

والأمر يتسع ليشمل كذلك ضرورة أن تقوم الأحزاب السياسية بالرفع من مستوى أعضائها ومندوبيها المحليين الذي تقعوا على عاتقهم مهمة التواصل مع المواطنين، ذلك أن ضعف مستواهم يؤثر بشكل كبير على قدرتهم في التواصل مع الجمهور.

الفرع الثاني

دور التعددية الحزبية داخل المجلس الشعبي البلدي

مثمًا تمت الإشارة إليه سابقًا فإن تشكيل الأحزاب السياسية من الحريات العامة التي عملت الدولة الجزائرية على ضمانها في أعلى وثيقة قانونية لديها، حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكدا على أن إنشاء الأحزاب السياسية من الحقوق الأساسية التي لا يمكننا إنكارها¹.

كما جاء القانون العنصري رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية بالتفصيل كيفية ممارسة هذا الحق، فتضمن مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لاعتماد الحزب السياسي، وبين المراحل التي يمر بها تأسيس الحزب، فجعل من تأسيس الحزب السياسي الخطوة الأولى نحو إيجاد جو تعددي لخلق حركية سياسية وتمثيل الآراء المتداولة في المجتمع.

وفي سبيل تحقيق الإرادة الشعبية لإدارة الشأن العام المحلي، وإشراك مختلف الفاعلين المحليين فيها، لأجل إقامة مجلس بلدي ثري بالآراء ويمثل معظم التيارات والاتجاهات المؤثرة على مستوى البلدية، فقد منح قانون الانتخابات لكل من تتوفر فيهم الشروط القانونية

¹ المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة دستور 2016.

للترشح للانتخابات بإيداع قائمتهم الانتخابية، سواء تحت رعاية حزب معين، أو حتى كقائمة حرة¹.

ولا شك في أن فتح المجال أمام الأحزاب السياسية والأحرار للترشح للانتخابات هو أمر مستحسن، من خلال إعطاء الفرصة من أجل المساهمة في تسيير المجلس البلدي والذي يحتاج لطاقت محلية قادرة على النهوض بالتنمية المحلية.

وعلى أية حال فتحقيق الديمقراطية المحلية وتكريس نظام انتخابي يتسم بالعدالة ويؤثر إيجابيا على عمل المجلس البلدي، يجب أن يقوم النظام الانتخابي على أسس تتمثل في: مبدأ المساواة، التمثيل الحقيقي².

وقد جسد قانون الانتخابات مبدأ المساواة، من خلال إقراره بأن لكل جزائري بلغ السن القانونية أن ينتخب وينتخب، فيعتبر ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع³. ولا يمس من أهمية هذا الحق إمكانية سلبه من فئة معينة حددها القانون على سبيل الحصر⁴.

كما قيد المشرع حق الترشح بمجموعة من الشروط⁵، والتي لا تعتبر مساسا بمبدأ المساواة في الترشح للمناصب النيابية خاصة البلدية منها، ولا يعد أيضا خرقا للديمقراطية السياسية، وإنما هي ضوابط لا بد منها لكي لا يترشح لتلك المناصب أي كان، خاصة وأن نظام التعدد الحزبي مرتبط بفكرة الديمقراطية وملازما لها كما يعد همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين، ويؤدي إلى تكوين نخبة ممتازة للحكم، وإن كان هذا التعدد يزيد من عوامل

¹ المادة 72 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

² لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005، ص 16.

³ المادة 03 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ أنظر المادة 79 والمادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الاضطراب في الدول حديثة العهد بالديمقراطية مثل الجزائر، بسبب انعدام الثقة والإقناع بالحجة والمنطق السليم عن طريق المناقشة المنظمة والهادئة¹.

وكما يعد التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين في المجالس المحلية البلدية من أهم العوامل المساعدة على استقرار المجلس، بحيث يصبح المجلس معبرا عن نبض الشارع، وهذا يعني اعتقاد نمط اقتراع يتسم بالعدالة والموضوعية حيث يعد نظام التمثيل النسبي والمطبق في الانتخابات للمجالس البلدية الأكثر قدرة على تمثيل مختلف الفئات الاجتماعية، والهدف منه تأمين التمثيل لكل الآراء التي من حولها عدد لا بأس به من الأصوات²، ويلاحظ أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى تفكيك المجالس بسبب النزاعات التي تحدث داخل المجلس الواحد³.

هذه الاختلافات الناتجة في الأصل عن اختلاف برامج التشكيلات السياسية الممثلة داخل المجلس، فلكل تشكيلة برنامجها الخاص والذي تم عرضه على الجمهور أثناء الحملة الانتخابية وحصلت على مقاعد داخل المجلس من أجل تنفيذه، ما يحدث تصادم بين برامج هذه التشكيلات وكل واحدة تسعى لتطبيق برنامجها.

إن الانسدادات التي تعرفها المجالس الشعبية البلدية يعود في أغلب الحالات لانشغال المنتخبين بالصراعات السياسية أكثر من خدمة الشعب، حيث قدر رئيس الاتحادية الوطنية لموظفي البلديات عز الدين حلاسة عدد المجالس الشعبية البلدية المجمدة بأكثر من 800 مجلس سنة 2016، مرجعا الأمر إلى الصراعات السياسية بين مختلف الأحزاب والتي تؤدي إلى تعطيل المداولات والسير العادي للمجلس⁴.

¹ لعبادي إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² لعبادي إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 19.

³ تلموت عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁴ موقع الخبر الإلكتروني، www.elkhabar.com/press/article/99315، تاريخ الاطلاع: 2017/05/13، الساعة 15.30

وفي محاولة منها لمواجهة هذه الانسدادات التي تعيشها المجالس المنتخبة البلدية والولائية على السواء، خاصة وأنها أصبحت تؤثر على المشاريع التنموية وتعطل مصالح المواطنين، فقد عملت الحكومة على معالجتها من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 16 - 104 والذي يتعلق بتحديد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية.

حدد هذا المرسوم الحالات التي يتم فيها الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي، ومن بين تلك الحالات حالة وقوع خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية¹، على أن يتم حل المجلس البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية²، وتجري انتخابات لتجديد المجلس المحل خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل³.

المطلب الثاني

دور التمثيل النسوي داخل المجلس البلدي

عملت الجزائر على تنفيذ التزاماتها فيما يخص تجسيد مبدأ المساواة بين الموظفين ولهذا فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 معبرا في هذه الإرادة من خلال نصه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها للمجالس المنتخبة وتكريسا لهذا أصدر القانون العضوي 12 - 03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة البلدية.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 104 المؤرخ في 21 مارس 2016 يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، ج.ر. عدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2016.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 104.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 104.

وسنقف في هذا المطلب على فرعين يتمثل أولهما في كيفية إعمال نظام الكوطة النسوية (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني فستدرس فيه تأثير نظام الكوطة النسوية على عمل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية إعمال نظام الكوطة النسوية

إنه وبإقرار التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد دخلت الجزائر في عهد جديد مع تطوير مكانة المرأة في الحياة السياسية عامة وضمن تواجدها بكثافة في المجالس المنتخبة بما فيها المجالس البلدية خاصة، بحيث أكد هذا التعديل على مسؤولية الدولة في العمل على مضاعفة حظوظها للتواجد بشكل أكبر يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتطبيقا لهذا الالتزام تم تعديل قانون الانتخابات وإصدار قانون يوضح كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹.

وقد رأى البعض دفاعا عن هذه الترقية بالتعبير عن أن الساحة ملك لكل المواطنين فالسياسة تشعل كل فرد وتؤثر على حياة كل شخص، وكلما شاركت المرأة بالإعداد تتناسب مع نسبتها من السكان في عملية اتخاذ القرار السياسي، وفي الأحزاب وفي المجالس الحكومية المنتخبة وفي الهيئات الدولية كلما زادت مشاركتها بهذه العملية في القيادة، وعندئذ

¹ بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة، ورقة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكورطة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 13، 2015، ص 235.

فقد يكون مفهوم الديمقراطية قد عبر عن نفسه تعبيرا جادا ملموسا، حيث أن الديمقراطية تسيير جنب إلى جنب مشاركة المرأة ويدعم كل منها الآخر بشكل تبادلي¹.

ومن أجل ضمان ترقية وتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتجسيدها للتعددية الدستوري لسنة 2008 فقد تم إصدار القانون رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد كميّات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وكذلك تعديل قانون الانتخابات، والذي جاء بإقرار نسبة للمرأة في المجالس المنتخبة.

وعلى أية حال فإن نظام الكوطة أو الحصص الإجباري والذي تبنته الجزائر من أجل ضمان توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يعد نوعا من التدخل الإيجابي لمساعدة النساء على تجاوز العقبات الثقافية والاجتماعية لدخول المجال السياسي إلى جانب الرجل، ويعتبر هذا النظام كإجراء تفضيلي للنساء من الآليات التي تضمن حضورا فعليا للنساء في المؤسسات التمثيلية².

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار بأن المشرع الجزائري قد ألزم الأحزاب السياسية بأن تضمن نسبة معينة من النساء ضمن هياكل تأسيسها سواء خلال عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وكذلك ضمن هيئاته القيادية³.

وقد حدد القانون العضوي 12 - 03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بحيث لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية في النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها¹.

¹ كانوني سفيان، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين آليات التمكين السياسي وفعالية العضوية (دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي ولاية سطيف)، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016 بعنوان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 386.

² المرجع نفسه، ص 389.

³ المادة 42 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وجاءت نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية بـ 30% بالنسبة للمجالس البلدية بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة (20 000)²، والملاحظ في هذه النسبة أنها لا تشتمل البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20 000 من التمثيل الإجمالي للنساء الأمر الذي يمكن اعتباره إجحافاً في حق المرأة الريفية وتمييز ضدها، أم أن تطبيق النص يصعب في المناطق الريفية التي تتميز بمحافظتها الشديدة، أين تمنعها تقاليدها المحلية غير الحضارية من ولوج المرأة في المجالس المنتخبة.

هذا الأمر يدفعنا للتساؤل عن مدى جدوى إدراج هذا الشرط لقبول القوائم الانتخابية الحرة وقوائم الأحزاب السياسية على حد سواء خاصة مع ضعف التكوين السياسي للمرأة الجزائرية وعدم اهتمامها بالحياة السياسية، وقد يحرم هذا الأمر الكثير من الأحزاب من المشاركة في الانتخابات في حالة عدم تمكنها من ضمان 30% من النساء في قوائمها خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة والجديدة.

والأمر اللافت في هذا، أن فرص هذه النسبة التمثيلية للمرأة على مستوى قوائم الترشح ومن ثم ضمان نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة للبلدية لا يعني بالضرورة تقديم النوعية فربما سيكون الكم ونسب الأرقام تتجاوز مستوى ونوعية النساء المترشحات³، بحيث يصبح هم الأحزاب السياسية هو ضرورة توفير النسبة المطلوبة للمشاركة في الانتخابات خوفاً من رفض قوائمها الانتخابية في حالة عدم استجابتها للنسبة المحددة قانوناً، دون الاهتمام بكفاءة النساء المترشحات.

¹ كانوني سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 391.

² المادة 2 من القانون العضوي 12 - 03 المتضمن قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

³ مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية، وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، عدد 08، ص 191.

ولا تمثل نسبة 30 % المبنية والتي يجب احترامها على مستوى مرحلة الترشح فحسب وإنما نسبة يجب احترامها كذلك خلال مرحلة إعلان النتائج وذلك بحسب ترتيب المرشحات في القوائم الانتخابية، بحيث على الرغم من طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء فقد واجهت تفسيرات متضاربة، فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى على أن تخصص النسب المذكورة أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة¹.

وقد جاءت المادة 3 من القانون 12-3 غامضة، لم تبين كيفية توزيع المقاعد على النساء، ما أدى لتدخل وزارة الداخلية والجماعات المحلية محددة الطريقة التي يتم بها توزيع المقاعد على النساء، حيث تكون كالتالي:

أولا يتم تحديد المقاعد العائدة للنساء المرشحات بحسب النسب المخصصة لهن والتي هي 30% بالنسبة للمجالس البلدية التي يفوق عدد سكانها 20000 نسمة².

لنفترض أن مجلس بلدي يفوق تعداد سكانه 20000 نسمة يتشكل من 30 عضو تجري العملية التالية لحساب عدد المقاعد المخصصة للنساء: $9 = \frac{30 \times 30\%}{100}$ ، أي أن عدد المقاعد المخصصة للنساء في هذا المجلس هي 9 مقاعد.

ثم نطبق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 5³.

¹ عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، توسع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، الجزائر، 2013، ص. ص 86 - 98.

² المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

³ الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ الاطلاع: 2017/05/17.

الفرع الثاني

تأثير نظام الكوطة النسوية على عمل المجلس الشعبي البلدي

على الرغم من المزايا التي قد أحدثها إقرار القانون العضوي المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من حيث مساواة المرأة بالرجل وضمان تواجدتها في إمكان اتخاذ القرار والاستفادة من الكفاءات النسوية لتطوير أداء المجالس المنتخبة البلدية، غير أن ما يلفت الانتباه أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهم النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات وإنما فقط تطبيقاً لأحكام هذا القانون¹.

وهذا ما انعكس سلباً على المجالس المنتخبة فبدلاً من رفع مستوى المجالس المنتخبة بالكفاءات النسوية الناشطة في مختلف المجالات والقادرة على العمل في هذه المجالس، فإن هذا التمثيل النسوي أصبح كارثة على المجالس المنتخبة خاصة مع كون معظم اللاتي فزن بالمقاعد ليس لديهن أي فكرة عن العمل التمثيلي، بالإضافة إلى الغيابات لدى معظمهن في جلسات المجالس لانشغالهن بأعمال أخرى بعد أن فرض عليهن القانون التواجد في هذه المجالس.

زيادة على ذلك فإن الكثير يرى أن هذا التمثيل مجرد إجراء شكلي الهدف منه تواجد العنصر النسوي فقط، إذ لا يعقل تهميش كفاءات من الرجال مقابل إرضاء شكلي للنساء، قد لا يرقى إلى متطلبات التنمية والتحديات المطروحة في مختلف المجالات والمجالس².

¹ عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 91.

² كانون سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 380.

لذلك، فلجعل تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ذو فعالية فإنه يجب الاعتراف بكيفية اقتناء المترشحات في القوائم الانتخابية ورفع وعي الأحزاب باختيار المترشحات الأكثر كفاءة، بالإضافة إلى الدفع من تكوين المرأة السياسي حتى تتمكن من مجارات أعمال المجالس المنتخبة.

المبحث الثاني

ارتباط فعالية المجلس الشعبي البلدي بنظم مرتبطة بنظام الانتخابات

إذا كان نظام الانتخابات والذي يحدد المبادئ التي تحكم سير العملية الانتخابية، منذ المراحل التحضيرية لها وحتى تنصيب المجالس المنتخبة يؤثر على المجلس البلدي، وذلك بطريقة غير مباشرة سواء بتأثير من النظام الانتخابي المعتمد، أو حتى من خلال الأحكام الانتخابية المطبقة على الناخبين والمنتخبين، فإن هذا التأثير لا يقتصر على قانون الانتخابات فقط، فهناك آليات أخرى تؤثر على المجلس البلدي وبشكل كبير ألا وهي الرقابة التي تمارس على أعضاء المجلس، والتي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تقييد عمل المجلس، وسواء كانت هذه الرقابة إدارية تقوم بها جهة الوصاية، أو رقابة شعبية يتولاها المواطنون.

وعليه سننتظر في هذا المبحث إلى مسألة تكريس الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي (مطلب أول)، والديمقراطية التشاركية المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس الرقابة الوصائية على المجلس المنتخب الشعبي البلدي

من المعلوم أن الاستقلالية هي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، هذه الاستقلالية ليست منحة من السلطة المركزية، وإنما هي استقلالية أصلية مصدرها القانون غالباً، غير أن هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة، حيث أن الهيئات اللامركزية تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الإدارة المركزية وهو ما يعرف بالوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية¹.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول، الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، أما الثاني فنخصصه لآليات الرقابة الوصائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي

تعد الرقابة على المجلس البلدي ركناً من أركان الإدارة المحلية، والتي تباشرها جهات الوصاية وفقاً للقانون لأنها استثناء من الأصل العام وهو استقلال الهيئات المحلية.

أولاً/ وصف الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي:

تعرف الرقابة الوصائية بأنها تلك التي تصدر عن السلطة المركزية وفي بعض الأحيان عن سلطة لامركزية، في مواجهة الهيئات اللامركزية المستقلة².

¹ ابن مضوي عبد الرحمان: "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، الجزائر، 2006، ص ص 102 - 120.

² شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

كما تعرف أيضا الرقابة الإدارية بأنها مجموعة السلطات المقررة قانونا للسلطة المركزية للرقابة على الهيئات المحلية أي الهيئات الإدارية اللامركزية، ضمانا لتحقيق المصلحة العامة، فهي رقابة ذاتية تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر أركان القرار الإداري والمقومات القانونية اللازمة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الإدارية على الهيئات المحلية اللامركزية تختلف عن الرقابة في إطار السلطة المركزية التي تسمى بالسلطة الرئاسية، ذلك أن النوع الأول تكون فيه الرقابة مقررة فقط بموجب القانون وخاضعة له، في حين أن السلطة المركزية والتي تعتبر من أسس النظام المركزي، فإن الموظف فيها لا يخضع للقانون فقط، وإنما يخضع كذلك لأوامر وتعليمات رئيسه².

ثانيا/ مبررات الرقابة:

يعتبر خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة الإدارية غير مناقض مع استقلالية هذه الهيئات، كون استقلالها نسبيا وذلك حتى تتمكن السلطة الوصية من مراقبة مدى احترام القانون ومراعاة الملائمة في أعمالها لتحقيق المنفعة العامة. فتقوم جهة الوصاية بمراقبة مدى احترام السلطات اللامركزية للقانون بمعناه الواسع أي كل القواعد القانونية أيا كان مصدرها وشكلها³.

¹ مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، رسالة مذكرة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 67.

² بن مشري عبد الحليم، "نظام الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 103

³ صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 98.

خاصة ما تعلق بالتعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارة اللامركزية، أو الانحراف في استعمالها للمصلحة الشخصية للمنتخبين المحليين، بالإضافة إلى حفظ وترشيد الموارد المحلية من التبديد والإهمال.

هذه الرقابة تضمن أن تكون أعمال الهيئات اللامركزية وفقا للقانون وغير مخالفة لقواعد التسيير العمومي، وذلك حتى تحقق أهداف التنمية المحلية التي تعتبر الهدف الرئيسي لإنشاء الهيئات اللامركزية. كما تقوم السلطات الوصائية برقابة مدى احترام الهيئة المحلية لتحقيق المصلحة العامة عند قيامها بأعمالها¹.

بالإضافة إلى هذه المبررات القانونية للرقابة على الهيئات اللامركزية، توجد مبررات أخرى للرقابة يمكن اعتبارها غير قانونية، تتمثل في المبررات السياسية والإدارية.

يعتبر الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة من أهم مبررات الرقابة على الإدارة المحلية، فعلى اعتبار أن نظام الإدارة المحلية قائم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إدارية مستقلة، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الهيئات الإدارية المستقلة داخل الدولة قد يترتب عنه انفصالها عن السلطة المركزية، ومن ثم تكون للرقابة التي تباشرها السلطة المركزية أهمية بالغة لتبقى الهيئات المحلية مرتبطة بكيان الدولة وتخضع في مباشرة صلاحياتها للسياسة العامة للدولة².

كما تهدف هذه الرقابة إلى التوثيق والتنسيق بين عمل السلطة المركزية والهيئات المحلية لتحقيق الانسجام بين الأعمال الإدارية في الدولة، والتأكد من حسن إدارة وتسيير الهيئة المحلية.

¹ مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 153.

² نفس المرجع، ص 255.

الفرع الثاني

آليات الرقابة الوصائية

أخذ المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات المحلية، من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في فرنسا¹، وهي تأخذ ثلاث صور: رقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورقابة على أعماله ورقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

أولا/ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يخضع أعضاء المجالس البلدية إلى وصاية إدارية تمارس عليهم باستعمال إحدى الصور التالية:

1- التوقيف:

التوقيت هو تجميد العضوية في المجلس المنتخب مؤقتا لأسباب حددها القانون²، وبحسب نص المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه يوقف وبشكل مؤقت بقرار من الوالي المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل متابعة قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية³.

¹ بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 06، 2009، ص 111.

² ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، جامعة بوزياف بالمسيلة، الجزائر، 2015، ص 194.

³ جاءت المادة 32 من قانون البلدية 90 - 08 أكثر توفيقا حيث اشترطت على الوالي قبل اتخاذ التوقيف أخذ رأي المجلس البلدي وأن يكون هذا القرار معللا.

إن الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس، لها أهمية كبيرة في ضمان نوعية المنتخبين المتواجدين داخل المجلس، فهي تضمن ألا يتواجد فيه إلا الأشخاص الخالية سجلاتهم القضائية من أي متابعة قد تعطل أدائهم لمهامهم، ما قد يؤثر بالسلب على أعمال البلدية كما يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والناخب المحلي.

2- الاستقالة:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في قانون البلدية، حيث اعتبر تغيب العضو المنتخب لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، دون عذر مقبول مستقيلا تلقائيا¹، غير أنه منح للمنتخب حق تبرير الغياب بحضور جلسة السماع بعد تبليغه بذلك، لكن في حالة غيابه عن جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعلن الغياب من طرف المجلس البلدي ويخطر الوالي بذلك².

وقد تم ذكر هذه الحالة في الأمر رقم 67 - 24 المتعلق بالبلدية، حيث صرح على أن كل تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا، فإنه يجوز التصريح باستقالته من قبل عامل العمالة، بعد تبليغه بتقديم إيضاحاته³.

مع الملاحظة أن هذا النص أنه قصر هذه الرقابة على حالة غياب المنتخب غير المبرر عن الدورات العادية دون الدورات غير العادية أو الاستثنائية.

هذه الرقابة من شأنها أن تحمي الهيئة اللامركزية من إهمال المنتخبين فيها، وتحافظ على مصالحها من الضياع، لأن هذا التغيب من شأنه الإضرار بمصالح البلدية، على

¹ المادة 45 / 1 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

² المادة 45 / 2 - 3 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

³ المادة 90 من الأمر رقم 67 - 24 المتضمن قانون البلدية.

اعتبار أن هذا العضو المنتخب المتغيب لديه مسؤولية داخل المجلس البلدي، وغيابه قد يشكل ضرر على البلدية.

3- الإقصاء:

الإقصاء هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية في المجلس الشعبي البلدي لأسباب حددها القانون، وإسقاط العضوية لا يكون إلا نتيجة لفعل خطير يبرر ضرورة اللجوء لهذا الإجراء¹.

وفي ظل هذا الإطار نصت المادة 44 من قانون البلدية رقم 11 - 10 على أنه: "يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

كما جاء ذكر هذه الحالة في المادة 92 من قانون البلدية رقم 67 - 24، التي صرحت بإبعاد كل نائب بالمجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم، عندما يصبح في وضع لا يسمح له بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب أفعال طارئة بعد انتخابه².

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البلدية رقم 90 - 08، والذي صرح في المادة 33 منه على إقصاء كل عضو منتخب تعرض لإدانة جزائية³.

يلاحظ أن المشرع في ظل الأمر 24-67 يتعلق بالبلدية قد جعل قرار الإقصاء بموجب مرسوم ذلك بالنظر لخطورته، في حين فإن كل من قانوني البلدية رقم 90-08 ورقم 10-11 قد حصرا صدور قرار الإقصاء بموجب مقرر من الوالي.

¹ مولاي هاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

² تنص المادة 92 من الأمر 24-67 على ما يلي: "كل نائب بلدي، يصبح في وضع لا يسمح له بتاتا بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب أفعال طارئة بعد انتخابه يجوز إبعاده من المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم"

³ تنص المادة 33 من القانون رقم 90-08 على ما يلي: "يقضى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة ويعلن المجلس الشعبي قانونا هذا الإقصاء.

يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء".

ثانيا/ الرقابة على الأعمال:

يقوم المجلس البلدي بعدة تصرفات قانونية والتي تأخذ شكل مداولات، هذه الأخيرة التي تخضع لمصادقة الوالي إجباريا، وذلك لفحص مدى مشروعيتها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به، والذي يمكن أن يصادق عليه كما يمكنه بطلانها.

1-التصديق:

التصديق هو العمل القانوني الصادر عن سلطة الوصاية، تقرر بموجبه أن القرار الصادر من الهيئة المحلية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه¹. والتصديق إما يكون صريحا أو ضمنيا، فإذا التزمت سلطة الوصاية الصمت خلال مدة معينة يحددها القانون يعتبر صمتها بمثابة قرار ضمني بالتصديق².

ومن المعلوم أن مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بذاتها، وهذا ما صرحت به المادة 56 من قانون البلدية 11 - 10 والتي نصت على قابلية مداولات المجلس الشعبي البلدي للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية، وهي نفس المدة تقريبا التي نصت عليها المادة 107 من قانون البلدية رقم 67 - 24 والتي حددتها بـ 20يوما وذلك قبل تعديلها بالأمر 68-532 حيث أصبحت 30يوما، أما قانون البلدية رقم 90 - 08 فقد حددها في المادة 41 منه بـ 15 يوما.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن المصادقة الضمنية بعيدة عن الواقع العملي، حيث لا يوجد رئيس مجلس شعبي بلدي اتخذ المبادرة بتنفيذ المداولة بعد انتهاء الآجال

¹ ملياني صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 205.

² المرجع نفسه، ص 207.

المفتوحة للسلطة الوصية، حيث دائما ينتظرون مصادقة السلطة الوصية حتى أصبح شرط لازم للتنفيذ وهنا يلاحظ تراجع من المنتخبين في ممارسة مهامهم لصالح السلطة الوصية¹.

غير أنه لأهمية بعض المواضيع التي يتداول بشأنها المجلس البلدي اشترط المشرع المصادقة الصريحة عليها من قبل الوالي وقد حددتها المادة 57 من قانون البلدية 11 - 10 كالتالي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

ويعتبر تقليص قانون البلدية رقم 11-10 للمواضيع التي اشترط بشأنها الموافقة الصريحة، تعزيزا لاستقلالية البلدية ومنحها الحرية الكاملة لإدارة أعمالها.

وقد حددت المادة 42 من قانون البلدية 90 - 08 المواضيع التي يجب أن تخضع للمصادقة الصريحة، بموضوعين هما: الميزانيات والمحاسبات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، في حين فقد وسع قانون البلدية 67 - 24 من عدد المواضيع التي يجب أن يصادق عليها من قبل السلطة العليا المسؤولية في المادة 107 منه، والتي جاءت كالتالي:

- الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أو يلغي أو يعدل من الضرائب والإدعاءات والرسوم.
- نقل الملكية والامتلاك والمبادلات العقارية.
- القروض.
- عدد الموظفين وأجورهم.

¹ ملياني صليحة، مرجع سبق ذكره ، ص 207.

- قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصصات لفائدة البلدية و المؤسسات أو المصالح البلدية.
 - محاضر المزادات والمناقصات.
- ما يلاحظ على هذه المادة من قانون البلدية 67 - 24 أن المشرع في تلك الفترة قد شدد من الرقابة على مداوات المجلس البلدي.

2-البطلان:

البطلان أو الإلغاء يعني إبطال القرارات الصادرة في الجماعات المحلية، ويشمل الإلغاء نوعين من القرارات قرارات باطلة بطلانا مطلقا بحكم القانون، وقرارات باطلة نسبيا أي قابلة للإبطال¹.

حيث تبطل بقوة القانون حسب المادة 59 من قانون البلدية 11 - 10 المداوات التي:

- تتخذ خرقا للدستور.
 - غير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
 - غير المحررة باللغة العربية
- ويتم إقرار البطلان بقرار من الوالي.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للوالي أن يبطل أي مداولة بقرار معلل، والتي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي وتكون لهم مصلحة فيها، سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، ويجب على كل عضو في المجلس البلدي يكون في وضعية تعارض المصالح التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي

¹ بن مشري عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 114.

البلدي، وفي حالة ما يكون لرئيس المجلس البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يجب عليه إعلان ذلك للمجلس البلدي¹.

بالمقابل حددت المادة 44 من قانون البلدية 90 - 08 ، المداولات التي تعتبر باطلة بحكم القانون كالتالي:

- مداولات المجلس البلدي التي تتناول موضوعا خارج عن اختصاصاته.
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد 2 و 3 . 9.
- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.

على أن يقوم الوالي بتسبيب قرار الإبطال.

في حين اكتفت المادة 102 من قانون البلدية 67 - 24، بأن تبطل كل مداولة يجريها المجلس الشعبي البلدي خلافا لقانون أو مرسوم، والمداولات التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاصاته.

ويلاحظ أن المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10 جاءت أكثر وضوحا من القوانين السابقة وجاءت مفصلة لحالات البطلان.

ثالثا/ الرقابة على المجلس البلدي:

تظهر الرقابة على المجلس البلدي كهيئة من خلال الحل، الذي يعني القضاء على المجلس المنتخب و إنهاء مهامه و إزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة².

¹المادة 60 من القانون البلدي 11 - 10.

²بن مشري عبدالحليم، مرجع سبق ذكره، ص112.

تتمثل الرقابة الممارسة على المجلس البلدي كهيئة في إجراء الحل، والذي يعتبر أخطر إجراء على الإطلاق يؤدي إلى إعدام وجود المجلس المنتخب كلياً، وذلك في حالات محددة حصراً في المادة 46 من قانون البلدية 11 - 10 وتتمثل في:

- حالة خرق أحكام دستورية.
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41.
- حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- حالة اندماج بلديات أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وبالنظر لخطورة هذا الإجراء فقد اشترط المشرع أن يتم بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية¹.

ولضمان استقرار البلدية والاستمرار في تقديم الخدمات للمواطنين، فقد فرض المشرع على الوالي ضرورة تعيين متصرفاً إدارياً ومساعدتين لتسيير شؤون البلدية خلال 10 أيام

¹المادة 47 من القانون البلدي 11 - 10.

التي تلي حل المجلس، على أن تجري انتخابات تجديد المجلس البلدي خلال أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل¹.

أما في ظل الأمر 24-67 المتعلق بالبلدية فقد نص على إنشاء مجلس مؤقت يكلف بتسيير شؤون البلدية على أن تكون أعمال هذا المجلس مقتصرة على الأعمال ذات الصيغة الإدارية الصرفة والمستعجلة².

بالمقابل حددت المادة 34 من قانون البلدية 90 - 08 الحالات التي يوجب فيها حل المجلس البلدي، كالتالي³:

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء.
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.
- في حالة ضم بلديات لبعض أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسكان.

وقد احدث قانون البلدية رقم 11- 10 تطورا كبيرا ووسع من الحالات التي تؤدي إلى حل المجلس البلدي، وهي حالات معتبرة وتستوجب إجراء الحل، خلافا لقانون البلدية رقم 08-90 والذي اكتفى بتحديد أربع حالات فقط وأهمل حالات كثيرة قد يعيشها المجلس المنتخب، مثل حال الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس وحالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس، فالمشرع في ظل القانون الجديد كان موقفا في تعداد حالات الحل.

¹ المادة 49 من القانون البلدي 11 - 10.

² المادة 114 من الأمر 24-67 المتضمن قانون البلدية.

³ المادة 34 من القانون البلدي 08-90.

المطلب الثاني

الديمقراطية التشاركية أداة جديدة لتقوية المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الديمقراطية التشاركية تطوراً للديمقراطية التمثيلية ومكمل لها، وهي أداة لتفعيل عمل المجالس المنتخبة من خلال إدخال عنصر جديد في تسييرها ألا وهو المجتمع المدني، وقد ظهرت في الجزائر لأول مرة من خلال قانون البلدية رقم 11 - 10 لسنة 2011، والذي نص على كيفية مشاركة المواطنين والجمعيات المحلية في تسيير شؤون البلدية، وسنخصص هذا المطلب لمناقشة آليات مشاركة المواطنين في التسيير المحلي (الفرع الأول) ومشاركة المجتمع المدني في تسيير عمل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات مشاركة المواطنين في التسيير المحلي

نظم قانون البلدية رقم 11 - 10 كيفية مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من خلال الآليات الثلاث التي جاءت تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث خصص هذا القانون الباب الثالث لهذا الموضوع، غير أنه ليس المرة الأولى التي ينظم فيها قانون البلدية مشاركته المواطنين في التسيير المحلي حيث أن هذا الأمر موجود أيضاً في قانوني البلدية السابقين 90 - 08 و 67 - 24 المتعلقة بالبلدية، لكن الجديد هو إفراد باب كامل لهذا الموضوع.

وتكون هذه المشاركة من خلال طلب الاستشارة العمومية، وحق المواطنين في الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية، وتقديم المجلس الشعبي البلدي لعرض سنوي عن نشاطه أمام المواطنين، وحضور جلسات المجلس الشعبي البلدي.

أولا/الاستشارة العمومية:

الاستشارة العمومية هي إجراءات يضمن إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات، والذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول تبني النتائج المستخلصة في هذا الحوار¹.

هذا النوع من الإجراءات التمهيدية التحضيرية قبل اتخاذ القرار، يكفل مصلحة الطرفين، فمن ناحية يحقق للشعب معرفة مسبقة بأهداف ومشروعات الإدارة بالنسبة لموضوع أو مشكلة محددة، وتكفل له بالمثل أن يعبر عن وجهة نظره التي تحمل رغباته وآرائه ومقترحاته وانتقاداته بالنسبة لمسألة معينة²، فهذه الاستشارة يجب أن تتم قبل اتخاذ القرارات من أجل تدعيم محتواها وإثرائها.

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11 - 10 على استشارة المجلس الشعبي البلدي للمواطنين في كل ما يتعلق بمشاريع التهيئة والتنمية بمختلف أنواعها، وألزمه باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين³، فالمواطن هو المعني الأول بالتنمية ولذلك وجب استشارته قبل تنفيذ أي مشروع.

ولا شك في أن استشارة المواطنين من قبل الإدارة المحلية هي خطوة مهمة لتحديد ومعرفة أولويات المواطن واحتياجاته الراهنة، وذلك لتجنب إقامة مشاريع قد لا تفيد المواطن في شيء، أو أنه ليس في حاجة إليها، وفي المقابل تهمل المشاريع التي يحتاجها المواطن فعلا، وهذا يعزز من شفافية العمل المحلي ويقوي العلاقة بين الجهاز المحلي والمواطنين.

¹ محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوي النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 449.

² حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014، ص 135.

³ المادة 11 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

كما أن المشرع لم يكتفي باستشارة المواطنين فقط، بل نص أيضا على إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخص أو خبير والذي من شأنه أن يقدم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس البلدي¹، غير أن هذه الاستشارة تبقى مرهونة برغبة رئيس المجلس الشعبي البلدي فيها، فهي جوازية و ليست إلزامية.

اللافت أن الاستعانة بالجمعيات والخبراء أكثر فائدة من حيث تكوينهم وتخصصهم في المجال المراد الاستشارة فيه، وهذا يعطي للاستشارة قيمة أكبر وبعد علمي وتقني تجعلها الأقدر على مساعدة المجالس البلدية في اتخاذ قراراتها الخاصة بالتنمية المحلية.

ثانيا/ الإطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات البلدية:

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11 - 10 على إمكانية كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، كما يمكن لكل شخص له مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية².

ونفس الأمر نص عليه قانون البلدية رقم 90 - 08، والذي جاء فيه أن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات، وأن يأخذ نسخة منها³.

كما سمح الأمر 67 - 24 المتضمن قانون البلدية لكل شخص يسكن في دائرة البلديات الإطلاع في عين المكان على مداولات المجلس الشعبي البلدي والحصول على

¹ المادة 13 من القانون البلدي رقم 11 - 10 .

² المادة 14 من قانون البلدي رقم 11 - 10 .

³ المادة 22 من القانون البلدي رقم 90 - 08 .

نسخة منها ومن القرارات البلدية على نفقته¹، فمشاركة المواطنين كانت من أدبيات التنظيم المحلي في الجزائر، منذ نشأته بعد الاستقلال.

إن هذا الإجراء هو لضمان الشفافية وتمكين المواطن من الحصول على المعلومات للحد من تعسف الإدارة، غير أنها لا ترقى لاعتبارها مشاركة في التسيير المحلي، فهو يمكن المواطن من حق الإطلاع فقط، وفي ظل التطور التكنولوجي الكبير والتدفق المعلوماتي، من المستحسن أن تقوم كل بلدية بنشر مستخرجات مداولاتها وقراراتها في الموقع الإلكتروني الخاص بها، وذلك لضمان يسر الوصول إليها من قبل المواطن دون كلفة.

ثالثا/ تقديم المجلس البلدي عرض سنوي عن نشاطه أمام المواطنين:

نص المشرع في قانون البلدية رقم 11 - 10 على إمكانية تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضا عن نشاطه السنوي أمام المواطنين².

وعلى أية حال فإنه بالرغم من أن هذه المبادرة إيجابية وجديدة، حيث لم يتم النص عليها سابقا في قانون البلدية رقم 90 - 08، إلا أن المشرع قد أنقص من قيمتها وجعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي، فإما أن يقوم بإطلاع المواطنين بالنشاطات السنوية أولا، فمن باب أولى لو نص على إلزامية تقديم العرض سنوي ووضع آلية القيام بذلك بصورة تفصيلية³.

غير أن القانون رقم 90-08 لم يمنع عمليا تقديم مثل هذا العرض، حيث كثيرا ما قدم بعض رؤساء المجالس البلدية عروضاً عن أداء المجالس المنتخبة سنويا و بانتظام.

¹ المادة 8 من الأمر 67 - 24 المتضمن القانون البلدي.

² المادة 03/11 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

³ حمدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 153.

رابعاً/ حضور جلسات المجلس البلدي:

نص قانون البلدية رقم 10-11 بأن جلسات المجلس البلدي علنية ، ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

الأمر الذي من شأنه تقوية العلاقة بين الناخبين المحليين والمواطنين، كما يعزز من شفافية المجلس البلدي، غير أن ثقافة حضور الجلسات ورغم أنها منصوص عليها في القانون إلا أنها لا تلقى اهتمام من المواطن الذي لا يهتم بحضور مثل هذه الاجتماعات.

الفرع الثاني

مشاركة المجتمع المدني في تسيير عمل المجلس الشعبي البلدي

كرس قانون البلدية رقم 10-11 الديمقراطية التشاركية من خلال منح المواطنين مجالاً واسعاً في التنسيق والتعامل مع المجلس الشعبي البلدي باعتبارهم ممثلين عنهم داخل المجلس، سواء كأفراد أو مجتمعين في إطار جمعية.

أولاً/ مفهوم المجتمع المدني:

يقصد بالمجتمع المدني بحسب ما جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية لسنة 1992م على أنه : "يقصد بمنظمات المجتمع المدني المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن السلطة، لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي وأغراض ثقافية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي"¹.

¹ بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني والحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 60.

وقد أصبح المجتمع المدني بكل مكوناته ومنظماته فاعل أساسي في النهوض بالتنمية الاجتماعية المحلية وتأكيد الفعالية السياسية للمواطن، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع¹.

وللمجتمع المدني دور مهم في دعم وتعميق الديمقراطية التشاركية والتي بدورها تساهم بشكل كبير في تفعيل دور المجالس البلدية.

تعتبر الجمعيات أهم أدوات المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشأن المحلي، وقد جاء دستور 2016 ضامن لحق إنشاء الجمعيات باعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن.

وقد سمح المشرع في قانون البلدية رقم 11 - 10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب استشارة من أي عضو في جمعية محلية لتقديم رأيها في موضوع ما أمام المجلس البلدي².

ما يلاحظ أن الجمعيات تقتصر في مشاركتها على مجرد الاستشارة في حالة ما إذا أرادت البلدية ذلك، وهذه الأخيرة لا تكون ملزمة بما تبديه من آراء وملاحظات.

كما أشار قانون البلدية رقم 11 - 10 إلى دور الجمعيات بطريقة غير مباشرة في المادة 12 حيث نصت على : "... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"³.

¹ حمدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 155.

² المادة 13 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

³ المادة 12 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الجمعيات فضاء لتأطير وتعبئة المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم العمومية، لأنها في الأول و الأخير تمثل المواطن فيما يتعلق بالمصلحة العامة¹.

فالمقاربة التشاركية تتميز بعدة مزايا، تساهم في ترقية النشاط الجموعي في ميدان التنمية المحلية، وذلك بحكم أنها تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها وتساعد في تفادي التصادم الذي ينجم أحيانا عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجهات الرسمية مع طموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي، إضافة إلى أنها تمد الخبراء بجدوى وأهمية المشاريع المقترحة وكذا فعاليتها².

ثانيا/ مشاركة الجمعيات المحلية في تسيير المجلس الشعبي البلدي:

مكن المشرع الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا إمكانية تقديم مساهمات مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، وتكون بصفة استشارية، وتبقى مجرد أداة بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإذا أراد تفعيلها أو العكس³.

حرصا من المشرع على تسيير عمل الجمعيات، فإنها تتلقى إعانة مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة⁴.

كما نجد المشرع في قانون الولاية رقم 12 - 07 فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في النشاط الاجتماعي والثقافي، نص على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث

¹ حمدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 162.

² نفس المرجع، ص 162.

³ المادة 13 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

⁴ المادة 155 / 02 من القانون البلدي رقم 11 - 10.

التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا المجال¹.

وباستحضار القانون التوجيهي للمدينة رقم 06 - 05²، نجد أن المشرع قد أكد من خلال المادة 17 منه على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة في إطار ترقية الحكم الراشد، على أساس أنه من بين المبادئ العامة لسياسة المدنية، والذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية³، كما أشار المشرع إلى تفصيل الشراكة بين الجمعيات الإقليمية والجمعيات في إطار وضع حيز تنفيذ برامج سياسية المدنية⁴.

وفي المغرب صدرت سنة 2003 دورية عن الوزير الأول حول موضوع "الشراكة بين الدولة والجمعيات" مشيرة في ديباجتها أن الحركة الجمعوية تعبر عن ديناميكية مشهود بها، وهي تغطي بنجاعة مجالا واسعا في الحقل الاجتماعي والاقتصادي، وقد عبرت الدورية عن إرادة السلطات العمومية بجعل الشراكة مع الجمعيات إحدى أهم الأدوات التي تتوخى محاربة الفقر، مركزة في ذلك على التمويل، وعلى ضرورة تحسين الإطار القانوني بغرض تعضيد جهود الشركاء خدمة للصالح العام، مدرجة النهوض بالبعد الترابي للشركات ضمن الأهداف المتوخاة في سياق تعزيز اللامركزية الإدارية⁵.

¹ المادتين 97 - 98 من قانون الولاية رقم 12 - 07.

² تنص المادة 17 من القانون رقم 06-04 على ما يلي: "يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحياءهم، طبقا للتشريع لساري المفعول.

تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة

المدين".

³ المادة 2 من القانون رقم 06 - 05 المتعلق بقانون التوجيهي للمدينة، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15

المؤرخة في 12 مارس 2006.

⁴ المادة 14 من القانون رقم 06-05.

⁵ حمدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 164.

فضلا عما سبق، فقد نص الدستور المغربي لسنة 2011¹، على دور المجتمع المدني في التنمية من خلال إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور للمساهمة في إعداد برامج التنمية وتتبعها وإمكانية تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول أعماله، ويظهر ذلك جليا من خلال الفصل 139 والذي ينص²: "تضع مجالس الجهات، والجمعيات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتسيير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدل أعماله".

كما نجد المشرع الجزائري قد منح للجمعيات المعتمدة حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحسن وسيلة للمشاركة وتسمح لها بالضغط على السلطات العامة، وقد أقر المشرع ذلك في القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال رفعها لدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة³.

ثالثا/ حدود ممارسة الجمعيات لصلاحياتها في تفعيل الديمقراطية التشاركية:

في الجزائر وبالرغم من وجود عدد هائل من الجمعيات ذات الأهداف المختلفة وعلى مستويات مختلفة أيضا، فإن مساهمتها محدودة للغاية، وذلك راجع إلى التأثير للوضع غير الطبيعي في مؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني .

إن أهم عائق يواجه الجمعيات في القدرة على تقديم مساهمة في التنمية المحلية تبعيتها للسلطة السياسية، بحيث أصبحت الجمعيات مجرد واجهة للنظام السياسي للتسويق لسياسته،

¹ ظهير شريف رقم 1.11.91، الصادر في 29 جوان 2011 يتضمن الدستور المغربي، الجريدة الرسمية المغربية ، عدد

5964 مكرر المؤرخة في 30 جوان 2011.

²الفصل 139 من الدستور المغربي.

³ المادة 36 من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

فيما اكتفت هذه الجمعيات بالنشاطات المناسبة البعيدة عن فائدة ممكن أن تعم لصالح المواطن.

وتجد الجمعيات صعوبات كثيرة في تأسيسها وتسييرها وذلك راجع إلى نصوص القانون العضوي الخاص بالجمعيات والتي جاءت قليلة تسودها الضبابية والتقيد من عملها خصوصا مع اشتراط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في كل مرة¹.

كما نجد أن تأسيس الجمعية يخضع إلى تصريح تأسيسي حيث يودع هذا الأخير لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ويودع التصريح من طرف رئيس الجمعية أو ممثلة للإدارة المعنية، مقابل وصل تسليم تسلمه هذه الأخيرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي².

وحتى في عملية التسيير اليومي لعمل الجمعية، فقد نص المشرع على ضرورة تبليغ السلطات العمومية لمختصة عند عقد جمعيتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة³.

وتعدى الأمر ذلك إلى ضرورة الجمعيات لنسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها⁴.

¹ مفتاح عبد الجليل، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة الفكر، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 15.

² المادتين 8 - 9 من القانون العضوي رقم 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

³ المادة 18 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

⁴ المادة 19 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

مما سبق نلاحظ أن الجمعيات خاضعة لوصاية السلطة العمومية، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا يجعل السلطة الوصية تستغل الفرصة للضغط على الجمعية مما قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تعطيل عملها.

كما تعاني الجمعيات من ضعف في الموارد المالية، ما يدفعها للاعتماد شبه كلي على المنحة التي تقدم من طرف البلدية، وهذه التبعية المالية للدولة تؤثر على استقلاليتها وفاعلية نشاطها، مما يسمح للدولة بفرض الإستراتيجيات الإدماجية على عدد كبير من الجمعيات وتحويل العلاقة بها إلى علاقة شراكة سلبية، بدل العلاقة الإيجابية في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجيات المنخرطين¹.

كما أن الجمعيات لا تستطيع الحصول على أموال من الخارج ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، هذه الأخيرة تكون مقيدة بشرط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة، مع عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل العمل الجمعي، من خلال وضع الآليات الكفيلة التي تضمن عملية إشراكها في جميع مراحل صناعة القرارات والمشاريع التنموية في بعدها المحلي، بدلا من الاكتفاء بإمكانية استشارتها فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب الشفافية وانعدام الثقة بين السلطات العمومية والجمعيات².

بالإضافة إلى ذلك وجود تقصير في الجمعيات في حد ذاتها، من خلال التهاون وعدم احترام التزاماتها القانونية، والناجم عن عدم إحاطتها بالقوانين السارية المفعول بها في مجال الجمعيات ، ولا حتى في القوانين الداخلية للجمعية نفسها، وكذلك نقص الخبرة والتكوين لدى إدارات الجمعية³.

¹ عبد الناصر جابي، "العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، عدد 15، 2007، ص 153.

² حمدي مريم، مرجع سبق ذكره، ص 167.

³ مصطفى نبيل، الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والإطار القانوني، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، 2007، ص 168.

خاتمة:

عرف نظام الانتخابات الجزائري ، بما في ذلك الجانب المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس البلدية عدة إصلاحات متوالية، وذلك سعياً من المشرع نحو تفعيل أدائها وترقيته، فمن خلال دراستنا لدور نظام الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة البلدية، والذي اشتمل على دراسة النظام الانتخابي للمجلس، وتأثير نظام الانتخابات على فعالية عمله، سجلنا هذه النتائج:

أولاً/ أن نظام الانتخابات بالقائمة المتبع في عرض المترشحين لعضوية المجلس البلدي، يؤدي إلى حرمان الكثير من الكفاءات المحلية التي ليس لديها توجه سياسي معين، أو غير قادرة على تشكيل قائمة حرة، من التقدم للترشيح بشكل فردي، لأن نظام الانتخابات لا يتيح هذا النوع من الترشح، وبالتالي حرمان البلدية من الكفاءات القادرة على تحسين عمل المجلس البلدي، و التي غالباً ما تكون غير معروفة وليس لديها أي ثقل جماهيري.

ثانياً/ كما أن الأسلوب المعتمد في تحديد النتائج الانتخابية، له دور كبير على استقرار المجلس، ذلك أنه يؤدي إلى فرض شكل محدد للمجلس، فنظام التمثيل النسبي المتبع في انتخاب أعضاء المجالس البلدية يتيح عنه تعدد التشكيلات السياسية وهو الأمر الذي يؤثر على وحدة واستقرار المجلس، خاصة في حالة التباعد الكبير في آراء وبرامج التشكيلات الممثلة ، وهذا ما يؤدي غالباً إلى بروز صراعات سياسية داخل المجلس المنتخب ، تؤدي في النهاية إلى تعطيل المجلس .

ثالثاً/ إن هذا الوضع الذي تشهده المجالس البلدية يعود سببه كذلك إلى قانون الأحزاب السياسية، والذي يفتح المجال أمام تشكيل الأحزاب وفقاً لضوابط يحددها القانون، والذي يساعد على تمييع الساحة السياسية، تتحمل مسؤوليته السلطة السياسية والأحزاب على

حد السواء، فتفتتت المجتمع إلى عشرات الأحزاب لا جدوى منه في ظل عدم فعاليتها وضعف أدائها.

رابعاً/ تعتبر شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية غير ضامنة لتشكيل مجلس ذو مستوى، فتلك الشروط لا تستطيع التحكم في نوعية المترشحين، خاصة وأن القانون لا ينص على شرط يحدد المستوى التعليمي الذي يجب أن يبلغه المترشح.

خامساً/ وفيما يخص الرقابة المفروضة على المجلس البلدي، فإنها على الرغم من كونها تعزز من شفافية عمل المجلس وترفع من كفاءته، غير أنها مجرد أداة في يد سلطة الوصاية للتحكم في أعضاء المجلس، وجعلهم غير قادرين على اتخاذ القرارات في بعض الأحيان خوفاً من الرقابة، فسلطة الوصاية تضع يدها على كل كبيرة وصغيرة تخص البلدية، ويبقى أعضاء المجلس المنتخب مجرد مشرفين عليها ويتخذون ما تطلبه الوصاية، غير أن هذه الوصاية قد تكون ضرورية خاصة عندما يكون أعضاء المجالس المنتخبة غير قادرين على تسيير البلدية لعدم معرفتهم بطبيعة عمل المجلس حتى أن أكثرهم لا يعرفون مضمون قانون البلدية.

سادساً/ تعتبر محاولة المشرع إدماج المرأة في المجالس المنتخبة و على رأسها البلدية، أمر جيد للاستفادة من الكفاءات النسوية على المستوى المحلي خاصة و أن المرأة أثبتت كفاءتها في الكثير من المناصب، غير أن ما يقلل من هذه الميزة هو ابتعاد الكفاءات النسوية عن الاهتمام بالسياسة وبالتالي التواجد في المجالس البلدية، ما يدفع بالتشكيلات السياسية العمل على إكمال النصاب المحدد للمرأة في القوائم الانتخابية دون الاهتمام بنوعية المترشحات و مستواهن.

وترتيباً لما سبق نقدم التوصيات الآتية :

أولاً/ كان من الأجدر لو جعل نظام الانتخابات من الترشح مفتوحاً، لمن يريد الترشح ضمن قائمة انتخابية أو بشكل فردي، هذا الأمر يؤدي إلى ضمان حق الترشح للجميع ويسمح بتمثيل الكفاءات المستقلة داخل المجالس البلدية.

ثانياً/ من المستحسن تغيير نظام تحديد النتائج الانتخابية، باعتماد نظام الاغلبية النسبية و ذلك للحفاظ على وحدة واستقرار المجلس ، فهو يضمن التنوع السياسي داخل المجلس وفي منع حدوث أي انسداد أو تعطيل أعمال المجلس.

ثالثاً/ إن اعتماد شرط المستوى التعليمي للعضوية في المجالس البلدية، هو أمر في غاية الأهمية للرفع من كفاءة أعضائه وبالتالي الرفع من فعالية أداء المجلس، فمن الضروري التغيير من أحكام نظام الانتخابات بإضافة شرط المستوى التعليمي لمن يريد الترشح للمجلس.

رابعاً/ من الضروري التخفيف من الوصاية الممارسة على المجلس، ومنح استقلالية أوسع لأعضائه حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بشكل أفضل وبكل حرية ودون خوف، غير أن هذا ليس بشكل مطلق وإلا تحولت اللامركزية الإدارية إلى لامركزية سياسية، ما يعد تهديدا لوحدة الدولة، ولطن عن طريق التوازن بين ضرورة الرقابة من قبل السلطة الوصية لضمان تطبيق القانون، وبين إتاحة الفرصة أمام المجلس الشعبي البلدي لتقديم خدماته للمواطنين.

خامساً/ تعتبر الديمقراطية التشاركية أداة لتفعيل دور المجتمع المدني في تنمية البلديات، لهذا فقد عمل المشرع على النص عليها في قانون البلدية وبين كيفية مشاركة المواطنين والجمعيات في تسيير الشأن المحلي، غير أن تلك النصوص غير كافية ولا تأتي بتفصيل طريقة هذه المشاركة، لذلك من المستحسن أن يقوم

المشرع الجزائري بإصدار ميثاق للديمقراطية التشاركية مثلما معمول به في بعض الدول.

قائمة المراجع.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ-النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 جوان 2011، يتضمن الدستور المغربي، الجريدة الالرسمية المغربية، عدد 5964 مكررالمؤرخة في 30 جوان 2011.

2. الدستور المصري لسنة 2014.

3. الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 6، المؤرخة في 18 جانفي 1967.

4. الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

5. الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 6مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 6 مارس 1997.

6. القانون العضوي رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الجمعيات، ج.ر.، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

7. القانون العضوي رقم 12 - 04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

8. القانون العضوي رقم 16 - 10 يتضمن نظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج.ر. عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

9. قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر يتضمن قانون الانتخابات 1980 ج. ر، عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.

10. القانون رقم 81-13 المؤرخ في 7 أوت 1989، يتضمن قانون الإنتخابات، ج ر، عدد 32، مؤرخة في 7 أوت 1989.
11. القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 24، المؤرخ في 9 جوان 1984.
12. قانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية ج.ر عدد 15، المؤرخة في 12 أفريل 1990.
13. القانون رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.
14. القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 جوان 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 15.
15. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
16. القانون رقم 45 لسنة 2013 المتعلق بقانون الانتخابات العراقي.
17. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
18. القانون رقم 02 لسنة 2016، ستضمن قانون انتخاب مجلس النواب الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، عدد 5586، المؤرخة في 15 مارس 2016.

النصوص التنظيمية

19. المرسوم التنفيذي رقم 16-104 يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية، ج.ر عدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2016.

ب-الكتب:

1. أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دا العلو للملايين، بيروت، 2006.
2. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016.

3. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
4. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
5. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003.
6. ربيع أنور فتح الباب متولي ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2013.
7. سامي جمال الدين، بحوث في القانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة، 2005.
8. شرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر.
9. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012.
10. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة- دار الجامعيين ، القاهرة، 2002.
11. ماجد راغي الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
12. محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010.
13. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موقع للنشر الجزائر، 2010.
14. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

15. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ت-المقالات:

1. أوقجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 366-377.
2. بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكورطة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص ص 225-250.
3. بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني والحكم الراشد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 01، 2011.
4. بن مشري عبد الحليم، "نظام الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2009، 6، ص ص 108-123.
5. تلموت عيسى، "النظام الانتخابي في الجزائر: عمليات قانونية...ممارسات سلوكية...وانجازات ديمقراطية"، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 16، 22-35.
6. جابي عبد الناصر، "العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني إصدارات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15، 2007.
7. السنوسي محمد، جدلية السلطة والمعارضة، ELHIWARDZ.COM.
8. سويقات أحمد، "التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 04، 2004، ص ص 123-128.

9. عبد الجليل مفتاح، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر بسكرة.
10. عدوان عاطف، "التحول إلى التعددية الحزبية في الفكر السياسي الإسلامي"، مجلة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح، المجلد 16، عدد 01، 2006، 88-113.
11. عمار عباس وبين طيفور نصر الدين، توسع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد 10، 2013، 86-95.
12. كانوني سفيان، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين النيات التمكين السياسي وفعالية العضوية دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي ولاية سطيف، أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016 بعنوان المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة محمد تمين دباغين، ص ص 377-402.
13. مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية، وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 8، ص ص 189-198.
14. مصطفى نبيل، "الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والإطار القانوني"، مجلة الفكر البرلماني، إصدارات الأمة، الجزائر، العدد 15، 2017.
15. مفتاح عبد الجليل، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2011، 291-300.
16. مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، جامعة ورقلة، العدد 12، 2015.

17. يعيش تمام آمال: "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 33، الجزائر 2014.

ث- الرسائل والمذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1. بن علي زهيرة ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015.
2. بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، والتشريع الفرنسي- رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
3. خشمون محمد ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2011.
4. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
5. مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

مذكرات الماجستير:

1. بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90 - 08 : أداة الديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

2. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014.
3. سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق، رسالة ماجستير، جامعة تيزووزو، 2013.
4. صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010.
5. فاتح كمال، "دور الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2012.
6. لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2006.
7. لعبادي إسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
8. ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015.

المواقع الإلكترونية:

1. Elhiwardz.com. تاريخ الاطلاع: 2017/05/10
2. الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية www.intareur.gov.dz/index.php/arK، تاريخ الاطلاع: 2017/05/17
3. www.elkhabar.com/press/article/9931. تاريخ الاطلاع: 2017/05/13 15:30.

4. ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

5. JEAN GICQUEL, DRIOT CONSTITUTIONNEL ET INSTITUTION POLITIQUES, 16^{EDITION} MONCHRESTIEN E.J.A, PARIS, 1999.
6. JEAN PAUL JACQUE , DROIT CONSTITUTIONAL ET INSTITUTION POLITIQUES, 4^{eme} EDITION, DALLOZ, PARIS, 2000.
7. PIERR PACTET, INSTITUTION POLITIQUES, DRIOT CONSTITUTIONNEL, 18^{EME} EDITIONS DALLOS, PARIS, 1999.

الملخص:

نظام الانتخابات من أهم ما يؤثر على المجلس المنتخب البلدي، من خلال ما يتضمنه من أحكام ومبادئ وشروط تتعلق بالتمثيل وبالعملية الانتخابية، هذه الأحكام والمبادئ والشروط كما رأينا هي التي تتحكم في فعالية المجلس وقدرته على أداء المهام الموكلة له.

لهذا فقد عمل المشرع الجزائري في كل مرة على التعديل من نصوصه لمعالجة الآثار السلبية التي تظهر عند تطبيقه على أرض الواقع، سعياً منه للوصول لمجلس بلدي قوي وفعال قادر على النهوض بالتنمية المحلية.

RÉSUMÉ :

Le régime électoral est l'un des plus importantes professions pour l'assemblée communal et du corps électoral , puisqu'il contient ou bien portant des processus et conditions fatales concernant l'opération électoral est notamment pour ces circonstances.

et pour cela la constitution à chaque période et à chaque fois elle est obligée de faire une révision afin de modifiée et complétée ces textes pour le délivrer au citoyens algérien clair et net pour lui attester et servir ce que de droit.

فهرس المحتويات:

- 1.....
- 4..... :
- 5..... : نظم انتخاب المجالس التمثيلية و كيفية توزيع المقاعد
- 5..... : نظم انتخاب المجالس التمثيلية
- 6..... :
- 7..... :
- 7..... -1
- 8..... -2 في دورتين
- 9..... ثانيا : تقدير اسلوب الانتخاب الفردي
- 11..... :
- 11..... :
- 11..... -1
- 12..... -2 أسلوب القوائم مع التفضيل
- 13..... -3
- 13..... ثانيا: تقدير اسلوب الانتخاب بالقائمة
- 15..... : طرق توزيع المقاعد و موقف المشرع الجزائري منها
- 16..... : طرق توزيع المقاعد
- 17..... : نظام الاغلبية
- 17..... -1 نظام الاغلبية المطلقة
- 18..... - نظام الاغلبية المطلقة في دور واحد
- 18..... - نظام الاغلبية النسبية في دورين
- 19..... -2 نظام الاغلبية النسبية او البسيطة
- 20..... ثانيا : نظام التمثيل النسبي

- 21..... 1- طريقة تحديد المعامل الانتخابي
- 22..... 2- طريقة المعامل الوطني
- 23..... 3- طريقة العدد الموحد
- 23..... 4- طريقة توزيع البواقي
- 24..... : تدبب نظام الانتخاب في الجزائر بشأن نظم توزيع المقاعد
- 24..... : نظام توزيع المقاعد قبل الاحادية الحزبية
- 25..... 1- 24-67 المتضمن قانون البلدية
- 25..... 2- 08-80
- 26..... ثانيا : نظام توزيع المقاعد في ظل التعددية الحزبية
- 26..... 1- 13-89
- 27..... 2- 07-97
- 28..... 3- 01-12
- 29..... 4- 10-16
- 30..... :
- 31..... :
- 31..... :
- 32..... : مشاركة في الانتخابات البلدية
- 33..... 1- الشروط الواجب توافرها في الناخب
- 34..... 2- البلدية
- 37..... ثانيا: س الشعبي البلدي ومدة العضوية
- 38..... 1-
- 39..... 2- ية ف
- 40..... : توزيع المقاعد
- 41..... : تحديد المعامل الانتخابي
- 43..... ثانيا : كيفية توزيع المقاعد
- 43..... 1- توزيع المقاعد حسب عدد الاصوات المحصل عليها
- 43..... 2- اعتماد طريقة الباقي الاقوى في توزيع المقاعد المتبقية

44.....	: اختيار هياكل المجلس	
44.....	: اختيار رئيس المجلس ا	
45.....	: كيفية اختيار رئيس المجلس	
46.....	ثانيا: إنهاء مهام رئيس المجلس ا	
46.....		-1
46.....		-2
46.....		-3
47.....	: تحديد لجان المجلس	
48.....	:	
48.....	ثانيا: أنواع اللجان البلدية	
49.....		-1
49.....		-2
51.....	: لية المجلس الشعبي البلدي	
51.....	: دور تركيبة المجلس	
52.....	: السياسي داخل المجلس	
53.....	: الأحزاب السياسية ودورها في التعبير عن تطلعات	
55.....	:	
58.....	: دور التمثيل النسوي داخل المجلس الشعبي البلدي	
59.....	: كيفية إعمال نظام الكوطة النسوية	
63.....	: تأثير نظام الكوطة النسوية على	
64.....	: إرتباط فعالية المجلس المنتخب بنظم مرتبطة بنظام الانتخابات	
65.....	: تكريس الرقابة الادارية على المجلس المنتخب البلدي	
65.....	: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي	
65.....	:	

66.....	:
68.....	: أليات الرقابة
68.....	:
69.....	-1 التوقيف
69.....	-2
70.....	-3
71.....	ثانيا:
73.....	-1 التصديق
73.....	-2
74.....	:
77.....	: الديمقراطية التشاركية أداة جديدة لتقوية
77.....	: أليات مشاركة المواطنين في التسيير المحلي
78.....	: العمومية
80.....	ثانيا: الإطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات البلدية
80.....	: تقديم المجلس البلدي عرض سنوي عن نشاطه أمام المواطنين
81.....	:
81.....	: تسيير عمل المجلس الشعبي البلدي
81.....	: مفهوم المجتمع المد
83.....	ثانيا: مشاركة الجمعيات في تسيير المجلس
85.....	: حدود ممارسة الجمعيات لصلاحياتها في تفعيل الديمقراطية التشاركية